البيان الأثيث في قواعد علم الحديث

استلَّه وجمعه وآلفه /

أبوعبد الرحمن أيمن إسماعيل .

غفرالله له ولوالديه ولسائر المسلمين

.

.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله تعالى نحمده ، و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ }

[آل عمران: 102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: 1]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب : 70 ، 71]

أما بعد :

فإن خير الكلام كلام الله ، و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، و شر الأمور محدثاتها ، و كل محدثةٍ بدعة ، وكل بدعةٍ ضلالة ، وكل ضلالةٍ في النار.

أما بعد ....

فمن المقرر فى أصول شرعنا الحنيف أنَّ القرآن والسنة صنوان لا يفترقان ، وقد صح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

(تركت فيكم بعدى أثنين لن تضلوا بعدهما أبدا : كتاب الله وسنتى ،ولن يفترقا حتى يردا على الحوض) [1]

---

[1] رواه أحمد (11104) و الترمذي(3788) وقال الألباني صحيح.

■ فلا غنى للمرء عن أحداهما ، فكلاهما وحى من الله عز وجل ، قال تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ألا إنى أوتيت القرآن ، ومثله معه)[2]

■ وكما أن المسلم لا غنى له عن القرآن ، فكذلك لا غنى عن سنة النبى صلى الله عليه وسلم .

- وتتضح أهمية السنة فى كونها مفسرة ومبينة لما أُجمل من آيات القرآن ، ومخصصة لعمومه ، ومقيدة لمطلقه ، لذا قالوا :

(السنة قاضية على القرآن)

والمعنى أنها : مخصصة لعمومه، و مبينة لمجمله ، و مفسرة لمبهمه .

■ لذا فلقد قيَّض الله - عز وجل- لهذه السنة علماء بذلوا الأنفس والأنفاس والأموال والأعمار فى خدمة سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - تحقيقاً وتنقيحاً وتوضيحاً وتصحيحاً وتضعيفاً .

- ومن هنا كانت نشأة هذا العلم النافع علم مصطلح الحديث ، والذى قام فى أساسه على تنقيح سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - من الشوائب والزوائد .

- وقد انبرى لهذا العلم جملة من العلماء الذين أفنوا أعمارهم فى خدمة حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، وصدق الله

(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)

- والمتصفح فى كتب السلف يرى كم صنعوا وألَّفوا فى علم مصطلح الحديث ، فتراهم يضعون الضوابط القواعد التى يبنى عليها تصحيح حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - من تضعيفه .

■ وقد تم تسطير هذا العلم النافع - علم المصطلح - فى متون ونُظم وقواعد حتى يسهل على طلاب العلم حفظها وتعلمها ودراستها .

و الأمثله كثيرة ←—— فمن ذلك :

نخبة الفكر لابن حجر ، والمقدمة لابن الصلاح ، و ألفية العراقى ، وألفية السيوطى و نظم البيقونية ، و قواعد التحديث للقاسمى ، وغير ذلك كثير .

**ومن هذا الباب شرعنا بفضل الله – تعالى – فى جمع هذه القواعد المهمة فى علم مصطلح الحديث لتكون سهلة التناول والحفظ والدراسة .

---

[2] رواه أحمد(17174) و أبوداود(4604) وسنده صحيح .

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يجعل ما نسطره فى ميزان الحسنات ، وأن يجعل علمنا خالصاً لوجة الكريم ، ولا يجعل لأحد فيه شيئاً .
وهو حسبنا وكفى وصلى الله على النبى المصطفى ، وعلى آله وصحبه وسلم .

.... أموت ويبقى ما كتبته باقيا...... فيا ليت من قرا دعاليا
عسي الإلـه أن يعفو عني ... ... ويغفر لي سوء فعاليا ...

(

*

** الفصل الأول : قواعد تتعلق بخبر الآحاد:

<<< خبر الآحاد حجة فى الإعتقاد >>>

نقول أولاً : -

اعلم أن الخبر ينقسم باعتبار طرق وصوله إلينا إلى (متواتر وآحاد)

**** المتواتر:-**

تعريفه لغة : تواتر الشيء أي تتابع ، قال تعالي

.   (ثم أرسلنا رسلنا تترا)

**** اصطلاحاً : هو ما وراه جمع من الرواة يستحيل فى العادة أن يتواطؤا على الكذب .**

**** توضيح التعريف :-**

ما وراه جمع من الرواة:أي عدد ليس بالقليل في كل طبقة من طبقات السند.

**** فإذا سألت : كم عدد هؤلاء الرواة حتى يصبح الحديث متواتراً ؟؟**

الجواب :

-- اختلفت أقوال العلماء فى ذلك :

-- قيل اثنان ، لأن أقل الشهود اثنان ، و قيل (أربعة) لأنه أعلى عدد في الشهود على الأحكام الشرعية ، وقيل (عشرون) لقوله تعالى (إن يكن منكم عشرون صابرون.......) و قيل سبعون لقوله تعالى (واختار موسى قومه سبعين رجلاً....)

****** الراجح فى ذلك ـ والله أعلم ـ عدم اشتراط عدد بعينه فى ذلك ، وهو قول جمهور العلماء .***

فإنَّ الخبر المتواتر طالما أنه قد أفاد العلم القطعى اليقينى الذى لا يقبل الشك فهو خبر متواتر ، ولو قلَّ رواته .

****** ومثال ذلك :***

أنه قد يأتيك سبعون رجلاً – مثلاً – بخبر ما ولكن يكون على بعض هؤلاء ريبة فى النقل ، فترى نفسك متردداً فى تصديقهم ...

فى حين أنه قد يأتيك ما دون هذا العدد بخبر ما فترى فيهم من الصدق والأمانه ما يجعلك مضطراً لتصديقهم ، وقبول خبرهم .

--اذن فالعبرة بحال الناقلين من حيث صفاتهم , وأمانتهم .

***** قال ابن حجر :***

الكثرة أحد شروط التواتر، إذا وردت- بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب .[3]

- ***تنبيه ::***

قولنا فى التعريف(فى العادة)

هذا نقوله احترازا من امكانية وقوع ذلك عقلاً ، لأن العقل يجوِّز الكذب على كل عدد وإن كثر , وانما هذه استحالة عادية ، من العادة .

***** واعلم أن :***

خبر المتواتر يفيد العلم اليقينى القطعى ، وهو العلم الذى يجد الإنسان نفسه مضطراً إلى تصديقه ، بحيث أنه لا يمكن دفعه .

فالخبر المتواتر يفيد العلم القطعى اليقينى وهو الذى لا يحتاج إلى نظر ، أو بحث أو استدلال ، وهذا هو قول جمهور العلماء .

---

[3] **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**(37/1)

■ ***خالف فى ذلك:-***

بعض الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة فذهبوا إلى أن الخبر المتواتر يفيد العلم النظرى .

بدعوى أن إثبات كون الخبر متواتراً لا يتم إلا بالبحث فى كثرة ناقليه ، وصدقهم ، وهذا من الأمور التى تحتاج الى نظر وتأ مل ، وعليه فهو يفيد العلم النظرى .

■ **والراجح :- والله أعلم ...**

أن الخبر المتواتر يفيد القطعى الضرورى اليقينى ،إذ لو كان يفيد العلم النظرى لما حصل لغير أهل النظر من الصبيان و العامة , فلما حصل لهم العلم به دل ذلك أنه لا يفيد مجرد العلم النظرى ، بل يتعدى إلي ما هو أعلى من ذلك ، ألاوهو العلم اليقيني القطعي. -

- مما سبق يتبين لنا أنَّ العلماء وضعوا أربعة شروط للحديث المتواتر:

– 1 - أن يرويه عدد كثير.

– 2 - أن يكون عدد رواته بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

– 3 - أن تكون كثرة الرواة في جميع طبقات السند ، فيرويه عدد كثير عن عدد كثير حتى ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

– 4 - أن يكون مستند خبرهم الحس ، فيقولوا سمعنا أو رأينا ، لأن ما لا يكون كذلك يحتمل أن يدخل فيه الغلط فلا يكون متواتراً.

****** مثال للحديث المتواتر: ::***

قول - صلى الله عليه وسلم -:" مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ."

**هذا الحديث رواه أربعة وثلاثون صحابيًّا ، ورواه عنهم خلق كثير فهو حديث متواتر .

****** المتواتر قسمان : متواتر لفظًا ومعنًى، ومتواتر معنًى فقط.***

■ ***أولًا: المتواتر لفظًا ومعنًى.***

تعريفه :هو ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه.

ومثاله :قول النبي - صلى الله عليه وسلم-:" مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ."

هذا الحديث رواه أكثر من (60) صحابيًّا، منهم العشرة المبشرون بالجنة، ورواه عن هؤلاء خلق كثير.

■ ***ثانيًا: المتواتر معنًى فقط.***

تعريفه :هو ما اتفق فيه الرواة على معنًى كُلِّي، واختلفت فيه ألفاظ الحديث.

مثاله :حديث الشفاعة المعنى فيه واحد والألفاظ مختلفة، وكذلك أحاديث المسح على الخفين.

مما تواتر حديث منْ كذبْ

ومن بنى لله بيتًا واحتسبْ

ورؤية شفاعة والحوضُ

ومسح خفين وهذي بعض.

****** ثانياً : خبر الآحاد:-***

تعريفه : وهو ما لم يبلغ رواته مبلغ الخبر المتواتر .

حيث يشمل على ما وراه واحد فصاعداً ، ما لم يبلغ حد التواتر .

***** سؤال : هل خبر الواحد يفيد العلم أم لا ؟***

الجواب :
ذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الآحاد يفيد الظن , إلا اذا احتفت به قرائن دلت على صدقه وثبوته ، فعندها يفيد العلم .

فمن هذه القرائن (تلقى الأمة له بالقبول , أن ينقله ائمة متفق على أمانتهم وعدلهم ، .
مثال ذلك :
. (لا يمس القرآن إلا طاهر)

** ومن هذه القرائن أن يقع الإجماع على العمل بمقتضاه , كحديث (لا يجمع بين المرأة وعمتها)

**** قال شيخ الإسلام ابن تيميه :**

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن " خبر الواحد " إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم [4] .

***** إذن فخبر الواحد الأصل فيه أنه يفيد الظن لا اليقين ، ويؤيد ذلك :***
قوله صلى الله عليه وسلم :
- (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها» [5]

- وفى قصة المتلاعنين قال صلى الله عليه وسلم :

(إنَّ الله يعلم ان أحدكما لكاذب)

****** هذا فى باب العلم ...أما فى باب العمل*** :
فخبر الآحاد يفيد وجوب العمل ، حيث أجمع أهل السنة على وجوب العمل بكل ما

---

[4] **مجموع الفتاوى**(351/13)
[5] متفق عليه

صح عن النبى - صلي الله عليه وسلم - سواء أكان متواتراً او آحاد ، وقد نقل هذا الإجماع ابن عبد البر والنووى والخطيب وغيرهم .

** يدل ذلك على الحديثين السابقين (قصة المتلاعنين , إنكم تخصمون إلى)

>>> أيضاً قوله تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً) وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقوها في الدين.....)

- ***وجه الدلالة :***

الطائفة تطلق على الواحد فصاعداً , فإن الله - تعالى - جعل الحجة ملزمة بانذار الواحد بها ، وإلا فما فائدة الانذار إذن ؟!!

- ***يؤيده :***

رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد وعملهم به يوم نادى المنادى بتحويل القبلة إلى الكعبة ، فاستدروا وهم ركوع .

** أيضا قد عمل عثمان بن عفان - رضى الله عنه- بخبر فريعة بنت مالك فى سكنى المتوفى عنها زوجها ، حتى يبلغ الكتاب أجله .

>>>أيضا:- عمل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - بخبر ابن النابغة فى أن دية الجنين غرة (عبد أو أمة) .

***** شبهة والرد عليها : شبهة القدرية:-***

**** قالوا:**

لا يعمل بخبر الواحد مطلقاً ، ولا يحتج بها فى الدين ، لأنه يفيد الظن , وقد قال تعالى (وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث)

- وأيضا لخبر ذى اليدين , كذلك قد توقف أبو بكر – رضي الله عنه- فى خبر المغيرة فى ميراث الجدة, وتوقف عمر فى خبر الإستئذان ، الذى نقله أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه.

■ ***الجواب عن ذلك :***

1- كلمة الظن تنوعت استعمالاتها فى الكتاب والسنة ، فقد تستعمل بمعنى الشك كقوله تعالى (إن نظن إلا ظنا ما نحن بمستيقنين)

- وقد تأتي بمعنى التهمة كما في قوله تعالى (وظننتم ظن السوء)

- وقد تأتي بمعنى بمعنى الحسبان كما في قوله تعالى (إنه ظن أن لن يحور)

2- وقد تستعمل بمعنى اليقين كما في قوله تعالى (إنى ظننت أني ملاقٍ حسابيه)

وقد تستعمل بمعنى الظن الراجح ، الذى يفيد العلم ، وهذا هو مقصود المحدثين فى قولهم : أن خبر الآحاد يفيد الظن .

** ففارق بين الظن الراجح الذي هو ادراك الطرف الراجح ، وبين الظن الذي هو بمعنى الشك والتردد .

■ أيضا قال تعالى (إن بعض الظن إثم) فدل ذلك أن من الظن ما يكون حقاً ، فليس كله مذموماً .

- وعليه فالظن الذى ورد مذموماً فى الشرع إنما هو ما يقصد به الظن المذموم ، الذى يقوم على الشك واتباع المحتمل من الأمور.

****** أما توقف النبى - صلى الله عليه وسلم- وأبى بكر وعمر فى قبول خبر الواحد :***

فإنما كان رغبة فى الاستيثاق , وليس رداً لقبول خبر الواحد مطلقاً . يدل على ذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - قد ورد عنهم قبول خبرالواحد :

** فالنبى - صلى الله عليه وسلم- كان يرسل إلي ملوك الأرض من يبلغهم دعوة الله ، وكان المبعوث شحصاً واحداً ، وأبو بكر - رضي الله عنه - قد ورد عنهم قبول خبر الواحد ،وهو المغيرة في ميراث الجدة .

** وكذلك فإن عمر- رضي الله عنه- كان يتناوب مع صاحب له على سماع حديث النبى صلى الله عليه وسلم .وفي قصة طاعون الشام قبل عمر بن الخطاب

– رضي الله عنه- خبر الواحد ، فعن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فاستشار عمر المهاجرين الأولين و الأنصار فاختلفوا ، فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه" قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف. [6]

-- وقد صح عن عمر – رضي الله عنه- أنه قال لأبي موسى: إني لم أتهمك , ولكنَّ الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –شديد ، فخشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحببت أن أستثبت)

– كذلك فقد قبل على بن أبي طالب – رضي الله عنه- خبر المقداد بن الأسود – رضي الله عنه- في قضية المذي .

نقول :

إن دعاوى المغرضين برد الاحتجاج بخبر الواحد مطلقاً انما تنبىء عن سوء نية وخبث طوية و حظر عظيم , إ ذ أن لازم ذلك رد أغلب سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - حيث أن أغلبها من سنن الآحاد.

■ ***يؤيد ما سبق :***

أن إجماع أهل العلم أن تقسيم الأخبار إلى آحاد و متواتر إنما هو لمعرفة طرق وصوله إلينا .

---

[6] متفق عليه

إذن فهذا التقسيم ليس له علاقة بمسألة القبول أو الرد ، لذا ففى مصنفات أهل الحديث تراهم يقولون :-

**الحديث من حيث السند ينقسم إلى (آحاد , متواتر)

** الحديث من حيث القبول أو الرد (صحيح - حسن – ضعيف)

**** نقول : هذه كانت تقدمة فى تقسيم الأخبار إلى (الآحاد – المتواتر)**
**** أما القاعده المتعلقة بالكلام عن الآحاد والمتواتر، والتى هى مقصود البحث فهي :**

1- (خبر الآحاد حجة فى الإعتقاد)

مذهب أهل السنه - خلافاً لأهل البدع - هو الاحتجاج بخبر الواحد ، ووجوب العمل به إذا صح سنده ، سواء أكان ذلك فى أبواب الاعتقاد أو الفروع ، أو فى المسائل العلمية او العملية .

■ ***أما أدلة ذلك :***

أولاً : قال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة /122)

- **وجه الدلالة من وجوه عديدة :**

الطائفة : فى اللغة تطلق على الواحد فصاعداً , فلما اعتبر الشارع إنذاره أ وأمَره بالإنذار دل على وجوب قبول خبره ، وإلا فلم يكن لإنذاره فائدة .

ليتفقهوا فى الدين :

اسم الدين: اسم جنس محلى بـ الـ الإستغراقية ، التي تفيد العموم ، فتعم أبواب الاعتقاد وأبواب الفقة وغير ذلك .

>>> وقد استدل بها الإمام البخاري في صحيحه ، إذ ضمنها ترجمة أول باب من

أبواب أخبار الآحاد حين قال: "ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى) (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ (فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية.

ثانياً : قال تعالى (يأأيها الذين آمنوا إن جآءكم فاسق بنبأ فتبينوا .....)

****** وجه الدلالة من وجوه :***

1- لما أمرالله – تعالى - بالتبين والتثبت من خبر الفاسق , دل ذلك على قبول خبر العدل ,لو كان واحداً .

2- قوله تعالى (بنبأ) نكرة سياق الشرط تفيد العموم .

3 - أنه لو لم يقبل خبره لما علَّل عدم قبوله بالفسق.

ثالثاً : قال تعالى (وما كنا معذبين حتى بعث رسولاً)

وجه الدلالة:

علَّق علق نفي التعذيب على إقامة الحجة ،وجعل إقامة الحجة حاصلة ببعثة الرسول ، وهو واحد فقط .

رابعاً : قال تعالى (وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى)

خامساً : قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه)

أمر الله – تعالى - بالأخذ عن رسول صلى الله عليه وسلم ، وهو واحد , ويأتي بأمور الاعتقاد وغيرها .

**** ايضا (وما) صيغة عموم ، فيدخل فيها مسائل الاعتقاد وغيرها .**

****** أدلة السنة :***

الدليل الأول:

حديث عن ابن عمر- رضي الله عنه- قال:

بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت

وجوههم إلي الشام فاستداروا للكعبة.[7]"

وقد استدل بالحديث على حجية خبر الواحد الإمامان الشافعي والبخاري، وأفاض الشافعي في بيان وجه الاستدلال بالحديث على المطلوب، وخلاصته: أن أهل قباء أهل سابقة في الإسلام، وأهل فقه، ولم يكن لهم أن يتحولوا عن القبلة التي كانوا عليها بخبر واحد إلا وهم على علم بأن الحجة ثابتة بخبره مع كونه من أهل الصدق، فلما تحولوا من فرض إلى فرض بخبر واحد دلَّ على أن العمل بخبره فرض، وإلا لأنكر عليهم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعد علمه بتحولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها.

ففي الحديث حجة قوية على وجوب العمل بخبر الواحد، ويكفيه قوة أن اتفق على الاستدلال به هذان الإمامان.

الدليل الثاني: *حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وهو تمر، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت.*[8]

ووجه الاستدلال *بالحديث واضح من حيث إنهم –وهم أهل مكانة في العلم والنصيحة- اعتمدوا على خبر واحد في تحريم ما كان حلالا لهم، وفي كسر الجرار إهراق ما فيها، ولم يعترض أحد منهم على خبر الواحد بالبقاء على حِلِّيةِ الخمر حتى يشافههم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك، وهم قريبون منه، كما لم ينههم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قبول خبر الواحد، وأثبت هؤلاء ما كان مباحاً بخبر الواحد.*

وقد اتفق الإمامان الشافعي والبخاري على الاستدلال بالحديث على حجية خبر

---

[7] متفق عليه.

[8] رواه البخاري) 5582)

الواحد، ومما يزيد هذه الحجية قوة ما ورد في بعض طرقه: "فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل."

3 - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث معاذاً إلى اليمن ليعلمهم أمور الاعتقاد والتوحيد ، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - إنك تأتى قوماً أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

كذلك أرسل - صلى الله عليه وسلم - أبا عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه -إلى اليمن .

2-قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (نضَّر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فرب مبلغ أحفظ له ما سامع)[9]

** وجه الدلالة قوله - صلى الله عليه وسلم - (حديثا)نكرة في سياق الإثبات يفيد الإطلاق ، فيدخل في ذلك المسائل العلمية والعملية .

■ ***الإجماع:*** :

إجماع الصحابة من أقوى الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد، إذ لم يكن يثبت عن أحد منهم أنه رفض قبول خبر الواحد من حيث هو كذلك، حتى إن الأصوليين أكدوا أن "إجماعهم على العمل بخبر الواحد منقول تواتراً" والتواتر دليل قطعي لا يتطرق إليه شك، وقد رويت وقائع كثيرة جداً تدل على أنهم جميعاً يقبلون خبر الواحد ويعملون به. كذلك نقل ابن بطال الإجماع على ذلك , حيث قال : .
انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد .
>>> وقد ذكر ابن عبدالبر الإجماع على قبول خبر الواحد في العقائد وله كلام قيم في بيان منهج السلف في العقيدة ولاسيما في الصفات .

■ **قال ابن القيم :**

---

[9] **رواه أحمد)(21590)** وصححه الألباني.

أجمع أهل الإسلام على رواية أحاديث صفات الله والقدر والرؤيه والإيمان ، وهى احاديث آحاد ا.هـ [10]

ثم انظر إلى كتب أصحاب الأحاديث ترى كتبهم فى العقائد مليئة بأخبار الآحاد ، مثل صحيحى البخارى و مسلم و أبى داود والنسائى والترمذى وابن خزيمه وغيرهم.

*** فرع : اللوازم الباطلة لهذا القول :

يحدث البلبلة فى الدين و ينقسم الناس فى قبول الشرائع

- فمثلاً : حديث التعوذ من أربع بعد التشهد :هذا الحديث يشمل على عقائد وعلى أحكام ، وهو حديث آحاد فهل على قولكم نقبل به فى الأحكام فنتعوذ من الأربع ، ولا نقبل به فى العقائد فلا نؤمن بالدجال ولا بعذاب القبر؟؟!!

وعليه فإن المصلِّى سوف يتعوذ من أمور لا يؤمن بها أصلاً.

*** -- ومن اللوازم الباطلة :

رد الكثير من أصول الإعتقاد التى ثبتت بخبر الواحد. ومن ذلك الصفات الرب عز وجل

(الضحك , الأصابع ,الملل,الفرح ,الغيره ، الهرولة ......)

- **نقول :**إن القول برد قبول أخبار الآحاد فى مسائل الاعتقاد قول بدعى مخترع أسس له أهل البدع من الذين أرادوا فى الأصل اثبات أقوالهم الفاسدة فى مسائل الإعتقاد ، وإبطال الصفات الإلهية والقدر وعذاب القبر والشفاعة وما سوى ذلك .

فما استطاعوا التلبيس على الناس إلا بمثل هذا القول البدعى .

قال أبو المنظر السمعانى :- قولهم أنَّ أخبار الآحاد لاتقبل فيما طريقه العلم هذا رأس شغب المبتدعة فى رد الأخبار , وهذ القول إنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ولابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته القدرية

---

[10] **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**(ص/586)

والمعتزلة وكان قصدهم منه رد الأخبار وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول ا.هـ[11]

****** ثم نقول:***

إن أحاديث الصفات لو سلم أنها أخبارُ آحادٍ؛ لكن لا نسلم أنها ظنيةٌ لا تفيد اليقين ولا تثبت بها العقيدة.

لأنها ليست أخبار آحادٍ فقط مجردةً من قرائن الصحة، بل هي محتفة بالقرائن؛ ومن المعروف المقرر المعترف به ، أن أخبار الآحاد المحتفة بقرائن الصحة مفيدة للعلم اليقيني النظري.

-- وقد صرح بهذا كبار أئمة الأمة، بما فيهم كثيرٌ من أساطين الماتريدية و الكوثري، وكثير من أئمة الأشعرية، بل بعض كبار المعتزلة ؛ فنصوص هؤلاء حجة عليهم في باب الصفات.

*** لو سلمنا أن أحاديث الصفات أخبار آحاد مجردة ، وسلمنا أيضاً أنها غير محتفة بالقرائن، وسلمنا أيضاً أنها لا تفيد اليقين ولا تفيد إلا العمل فقط ، لكن لا نسلم أن لفظ "العمل" مقصور بعمل الجوارح فقط . بل المراد من "العمل" أعم من "عمل الجوارح" فيشمل " عمل القلب"، فيصح الاحتجاج بخبر الواحد في باب الاعتقاد؛ لأنه من "عمل القلب"، فكيف يصح إبعاد أخبار الآحاد عن حيز الاحتجاج بها في باب العقيدة؟!!!

.

******

.

---

[11] **الانتصار لأصحاب الحديث للسمعاني(ص/35)**

. ***القاعده الثانية :***

. ***(خبر الواحد الصحيح يقبل فيما عمت بها البلوى)***

وهذه قاعدة مهمة من القواعد التى ذهب إليها أهل الحديث وجمهور الفقهاء.

والمعنى أنَّ خبر الواحد – وهو الذى لم يبلغ حد التواتر – إذا صح سنده , فإنَّ الواجب أن يُقبل ويُعمل به ن سوء فى ذلك فى المسائل المشتهرة التى عمت بها البلوى ، أو المسائل الخفية , سواء الفروع أو الأحكام أو الاعتقاد.

>>> فهنا فى قاعدة هذا الباب ذهب الجمهور إلى أن خبر الواحد إذا صح وجب العمل به حتى ن ولو كان فى مسالة مشهورة مما يعم به البلوى .
ومعنى عمت بها ...من العموم وهو الشمول .ومعنى البلوى : هي الاختبار ، من قوله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) فالبلوى هي الاختبار بما فيه مشقة زائدة ، يقول علماء الأصول :عموم البلوى :هو ما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال.

****** أما الحنفية فقالوا*** ,الخبر إذا احتفت به قرائن معينة دل ذلك على ضعفه منها :

-1
أن تكون من نقل الآحاد فى مسألة تعم البلوى .

حيث أن المسائل التى تعم بها البلوى يحتاج إليها القاصى والدانى والعام والخاص ، وعليه فلا بد أن تكون قد اشتهرت وصارت الحاجة ماسة إليها ، وهذا يقضى أن تنقل بالتواتر وليس بخبر الآحاد .

-
ولذلك ان شهرتها يجعل الدواعى متوافرة على نقلها, فإذا انفرد بها عدد دون التواتر دل ذلك على خطئهم . ومن ذهب إلى ذلك جمهور

الحنفية وعلى رأسهم: أبو الحسن الكرخي وعيسى بن أبان، والجصاص،

وبعض المالكية كمحمد بن خويز منداد، نقله عنه الباجي في " إحكام الفصول "، واختاره أبوالعباس بن سريج من الشافعية .

-

إذن فحاصل قولهم إن الدواعي متوافرة على نقل خبر الواحد فيما تعم به البلوى على سبيل الشهرة والاستفاضة ، نظراً لحاجة عموم المكلَّفين إليه، وكثرة سؤالهم واستفسارهم عنه، وإذا كثر السؤال كثر الجواب ، وإذا كثر الجواب كثر ناقليه من الرواة، فيبعد كل البعد أن يخفى حكم ما يقع للمكلفين بكثرة ، فإذا لم يروه – مع ذلك – إلا واحد وانفرد به دلَّ على كذبه، وأنه لا أصل له كانفراد الواحد بنقل قتل أمير البلد في السوق بمشهد من الخلق مثلا.

■ **ذهب إلى ذلك الجمهور من العلماء ،وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:**

الدليل الأول: إجماع الصحابة السكوتي على ذلك: فقد قبلالصحابة – رضي الله عنهم – خبر الواحد فيما تعم به البلويوعملوا به دون أن ينكر ذلك أحد منهم؛ إذ لو وقع إنكار لبلغنا ، ولكن لم يبلغنا شيء من ذلك، فيكون إجماعاً سكوتيا، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1 – أنهم قبلوا خبر عائشة –رضي الله عنها–: **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ".**

2 – أنهم قبلوا خبر رافع بن خديج: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة ".

3 – أنهم قبلوا خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس.

فهنا كل واحد من هذه الأحاديث مما تعم به البلوى، وانفرد بروايته واحد، ومع ذلك فقد قبلها الصحابة وعملوا بها دون نكير.

***الدليل الثاني*: أن هذا الراوي لهذا الخبر فيما تعم به البلوى عدل ثقة قد جزم بتلك الرواية، فهذا يغلب على الظن صدقه، وإذا كان كذلك فيجب تصديقه ، لأن العمل بالغالب واجب ، فيقبل خبره ؛ قياساً على خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى.** [12]

>> تطبيقات على القاعدة :-

1- من رجح أن مس الذكر ناقض للوضوء مطلقاً سواء بشهوة أو بغير شهوة , بحائل أو بغير حائل ، وهم جمهور أهل العلم ، فقذ ذهبوا إلى القول بذلك لثبوت النص ,حتى ولو كان الخبر بنقل الآحاد , وكانت هذه المسألة- مس الذكر - مما تعم بها البلوى .

>> وعليه فقول جمهور العلماء هنا لا يرد بدعوى أن ما استندوا به من نقل الآحاد وهى مسألة تعم بها البلوى .

■

مثال آخر :-

الوضوء من لحم الإبل*

---

[12] الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ للدكتو عبد الكريم النملة(803/2)

رغم كون خبره من نقل الآحاد, وهى مسألة تعم بها البلوى ، ويحتاجها الجميع , ومع ذلك فإن القول بنقض الوضوء من أكل لحم الإبل هو الراجح .

■

مثال آخر :- رفع اليدين في الصلاة فى مواضع الركوع والرفع منه ،قال به الجمهور للنص(وهو حديث ابن عمر) وأما الحنيفيه فقالوا بعدم المشروعيه لحديث مسعود أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا مرة واحدة .

■

أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)
** قال الحنفية هو خبر آحاد فى أمر عمت به البلوى ، ثم هو مصادم للقرآن لقوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه)

الرد 1- بل هو متواتر , صرح به البخارى فى جزء القراءة .

2-أما الآيه ليست فى محل النزاع ، بل هي فى قيام الليل .
*** أو يقال : -الآية عامة ،و الحديث خاص ، فلا تعارض بينهما .

****** ومما يرد به على المخالف :-***

قوله تعالى (**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122)**

** فقوله تعالى (وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ ...) لم يفرق بين انذار فيما تعم به البلوى أو غيره ، وهم طائفة وقد تقتصر على واحد.

***يؤيد ذلك :***

رجوع الصحابة –رضي الله عنهم- إلى عائشة – رضي الله عنها - فى قضية الغسل لمن لم ينزل حال الجماع ، فقالت : (إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل) مع أن خبر عائشة- رضي الله عنها- مما تعم به البلوى .

****مما يجاب به على المخالف :-***

1- تقسيم مسائل الشرع إلى مما تعم به البلوى وما لا يعم به البلوى هذا لم يقل به جمهور العلماء ، بل هم يقولون أن كل مسائل الشرع مما تعم به البلوى ، و ذلك خلافاً لمتأخرى الحنيفية .

2- ما قد يكون قد نقل إلينا بنقل بالآحاد قد يكون عند الصحابة متواتراً ، ثم ينقل إلينا بنقل الآحاد ، ومثل هذا لا يمتنع ، بدليل حديث(إنما الأعمال بالنيات ......)

3 تناقض الحنيفة في دعواهم هذه ، إذ انهم قالوا ببطلان الصلاة بالقهقهة ، وهذا خبر آحاد ، وقد عملوا به فيما تعم به البلوى.

4 - قواعد القبول والرد عند أهل الاصطلاح مبنية على ضوابط التوثيق والصدق والعدالة ،سواء في ذلك تواتر الخبر أم لا , وليس من هذه الضواط كون الخبر فى مسألة تعم بها البلوى .

■

فرع :

. فرق بين خبر الآحاد فيما تعم به البلوي ، و خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعى نقله :

>>>*فأما الأول* : فإنما يكون فى أمور التكليف الشرعى , لشىء تعم به الحاجة إليه ،ويتكرر وقوعه من المسائل الشرعية .

>>> *والثانى* : وهو الأمر من الامور التى تقع بين الناس من الأحداث المهمة ، والتى لو وقعت لتواتر نقلها ، وذلك إما :

أ) لغرابتها كسقوط الخطيب من على المنبر ، مثلاً , أو قتل الأمير بالسوق ، أو حدوث خسف أو زلزلة ، او لتعلقه بأصل من أصول الدين مثل النص على الإمامة العظمى فهذا مقطوع بكذبه، وهذا مما يخالف فيه أحد الا الرافضه ، وذلك لنصرة مذهبهم فى صحة تنصيب على – رضي الله عنه -خليفة المسلمين.

القاعدة الثالثة :-

/// خبر الواحد الصحيح مقدَّم على عمل أهل المدينة ///

نقول : من أصول المالكية أنهم إذا وجدوا أهل المدينه على عملٍ ما يخالف خبراً من اخبار الآحاد قدَّموا عمل المدينة عليه , إذ أنَّ أهل المدينة هم الذين باشروا نزول الوحى ، وهم ملتقى صحابة النبى صلى الله عليه وسلم .

>>أيضاً خبر الآحاد دلالته ظنية وليست قطعية.

عمل أهل المدينة متواتر النقل .

**** وعليه فإذا أجمعوا على سنة ما فعملهم يقدَّم على خبر الآحاد .***

وهذاالاصل قد سطَّره الإمام مالك – رحمه الله - فى رسالته إلى فقيه مصر الإمام الليث بن سعد .

****** تطبيق ذلك:-***

يرى مالك – رحمه الله - أن ذوى الأرحام لا إرث لهم ، لأنه إجماع أهل المدينة فى العمل على ذلك .

- ***قال مالك*** :الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنهم لا يورِّثون ذوى الأرحام .

****** مسألة :***

قد ذكر ابن عبد البر وصرح باعتماد مالك على عمل أهل المدينة فى جواز الصلاة وقت الزوال ، فقال : لأنه عمل معمول به فى المدينة ، لا ينكره منكر ، ومثل هذا العمل أقوى من خبر الواحد , فلذلك عوَّل عليه .

ايضا:- مسألة خيار المجلس قالوا خبر آحاد ،يعارض عمل أهل المدينة.

ايضا :- مسألة من دخل والإمام يخطب , قالوا : يجلس ولا يصلى .

الحاصل : - أنهم يقدِّمون عمل أهل المدينة على خبر الآحاد.

■ قال القاضى عبد الوهاب بن نصر فى (المعونة فى فقه عالم المدينة) اذا روى خبر من أخبار الآحاد فى مقابلة عملهم المتصل وجب احترامه والمصير إلى عملهم ، لأن هذا العمل طريقه النقل المتواتر، فكان أولى من الأخبار .

•

*<u>***تنبيه فارق بينهم***</u> :

.

. ← رد خبر الآحاد إذا خالف عملهم.

← عدم قبول خبر الآحاد ، إلا إذا وافق عملهم.

<u>****** وكذلك هم ما قالوا :-***</u>

أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة حتى لو خالفهم أئمة كبار , إنما جعلوه حجة حال عدم المخالفة ، كل هذه المسائل مهمة لابد من تدبرها .

** أيضا هم ما عمَّموا قولهم بحجة اجماع أهل المدينة ، بل – كما نص على ذلك السبكي فى الإبهاج - قصدوا به زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى زمن مالك

، حيث أن المدينة فى هذه الفتره لم تبرح دار العلم , وبها أثار النبوة.

■ أيضا لا خلاف أنه حال ظهور تعارض بين خبرين ظاهرهما التعارض, فعمل أهل المدينة بأحدهما يكون قرينة مرجحة لتقديم ما عملوا به على الآخر .

لأنهم أعرف بالتنزيل والناسخ والمنسوخ , وما استقر عليه الشارع , وهم أبعد الناس عن ظهور الفتنة . ***##-***

والصحيح في ذلك أن الخبر إذا صح سنده فهو مقدَّم على كل شيء ، ولو كان سنده آحاد . فلا عبرة لأحد- ولو كانوا أهل المدينة - إذا صح الدليل بخلاف قولهم أو عملهم .

****** الجواب عما ذكروه :-***

1- إذا كان خبر الواحد مقدَّماً على قول جمهور الصحابة –رضي الله عنهم- حال المخالفة , باتفاق الأصوليين , فلأن يُقدَّم خبر الواحد على عمل أهل المدينة حال التعارض هذا من باب أولى .
2- يحتمل أن يكون عمل أهل المدينة الذى اجتمعوا عليه ناشىء عن اجتهاد أو تقليد , بخلاف خبر الآحاد فهو يفيد الظن الراجح ، فهو مقدَّم على الاحتمال الذي يعتري عمل أهل المدينة حال التعارض.
3- **ثم يقال** : هل يجوز أن يخفى أهل المدينة - بعد أن فارقها جمع من الصحابة - سنة مرفوعة يكون علمها مع من فارق المدينة ؟؟؟

****إن قلتم : لا*** ، أبطلتم كثيراً من السنن التى لم يروها أهل المدينة ،

أمثال :

(ابن عمرو – وعمرو –عمار – معاوية - أنس - أبو الدراء - وابن مسعود وكثيرون.....)

>>> وإن قلتم : نعم ، فكيف نترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليه .

****** ثم يقال :***

لو أن من روى سنة ما رواها أهل المدينة , ثم قدم هذا الراوي إلى المدينة وعمل بها , لم يكن عمل من خالفه حجة عليه ، فكيف يكون حجة عليه إذا خرج من المدينة ؟!!!

>>> وفى ختام الكلام عن القواعد المتعلقة بخبر الآحاد >>>

نود أن نذكر فائدة مهمة فى هذا الباب ، ألا وهى أن من العلماء الحديث المعاصرين من يرى بدعيه تقسيم الحديث :

(إلى متواتر وآحاد)، و هو محدث الديار اليمنية مقبل من هادى الوادعى فى كتابه . ***(المقترح فى جواب أسئلة المصطلح)***

وكذا قال بذلك من المتقدمين عبدالرحمن من كيسان وإبراهيم بن عُليه و غيرهم ....

***** ووجهه القائلين بذلك :-***

أن هذا تقسيم يفتح باب شر على السنة ، حيث أنه يزهَّد طلاب العلم فى الاهتمام بأخبار الآحاد ، ويهوِّن من قيمة السنة .

- ***الجواب :- الرد على المخالف هنا يكون من وجهين :***

أولاً الوجه الأول : نأصل أصلاً مهماً جداً وهو أن

التقسيمات فى أبواب العلوم تنقسم إلى ← شرعية

← اصطلاحية .

1- تقسيم شرعى مستنبط من الأدلة الشرعية(شرطه أن يدل عليه نصاً شرعياً) .

2- تقسيم اصطلاحى : يصطلح عليه العلماء فيما بينهم . (شرطه ألا يخالف نصاً شرعياً) .

مثال الأول :- تقسيم الشرك إلى أكبر وأصغر.

قال صلى الله عليه وسلم(أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ...)

فهذا القسم لا نزاع فى مشروعيته.

2-تقسيم اصطلاحى :-

اصطلح عليه العلماء منهم من باب تسهيل العلوم لطلاب العلم ، وهذا يشترط فيه ألا يصادم نصاً شرعياً . والقاعدة هنا .
(لا مشاحة فى الاصطلاح)

■ ***<u>مثاله</u>*** : تقسيم التوحيد إلى أقسامه الثلاثة .

***و يدخل فى التقسيم الثانى - التقسيم الإصطلاحى- تقسيم الحديث إلى ((متواتر ،،، آحاد))))

ثم نقول : أن هذا فعل درج عليه علماء الحديث من باب تيسير فهم طرق الحديث وعدد رواتها.

كما أن الأحاديث مع صحتها فليست فى درجة واحدة من حيث الصحة ، وعليه فلا لوم على من وضع هذا التقسيم ، لأنه اصطلاحى.

****** و عليه فمن جآءنا فقال :***

نقسم البدعة تقسيماً اصطلاحياً إلى : حسنة ومباحة ومكروه و محرمة .....، ثم قال القاعدة ***((لا مشاحة فى الاصطلاح))*** ، فكيف الجواب ؟ ؟

■ **الجواب**

أن هذا تقسيم يصادم نصاً شرعياً، الا وهو قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة)

الوجه الثاني في الرد على المخالف :

لعلك تلحظ فى تقسيمات أهل الاصطلاح أنهم يقولون :

1- تقسيم الحديث من حيث وصول إلينا ....
2- تقسيم الحديث من حيث القبول والرد ....

وعليه فلا تلازم بين كونه من الآحاد ، وبين عدم قبوله أصلاً

وهذا التلازم إنما هو فى تصوركم أنتم ، لذا قلتم ببدعية هذا التقسيم .

■ ***وكون القائل يقول مثلاً*** ، أحاديث اللحية آحاد , أحاديث ذم المصورين آحاد ، فيخالف هذه المناهي الشرعية بدعوى أنها ليست متواترة !!!!

الجواب : إنما هذا لسوء فهمه

(وكم من عائب قولًا صحيحاً 000وأفته من الفهم السقيم) فلا تلزمنى لفهمك السقيم بشيء ما أنا فى حل منه. كيف وقال الله (وما آتاكم الرسول فخذوه)

****** اذن تقول فرِّقوا بين أمرين:***

القول بأن التقسيم هذا مبتدع ، وبين الأثار الخاطئة الناتجة عن هذا التقسيم ، وهى أثار خاطئة لسوء الفهم .

.

وصلى الله على النبي.

.

القاعدة الرابعة :-

<<< الخبر حجة بذاته ، و إن لم يعمل به أحد >>>

توضيح للقاعدة :-

نقول : إذا ما صح الخبر النبوى ، سواء أكان بالنقل الآحادى أو المتواتر، صار حجة يجب أن نصير إليه ونعمل به ، وإن لم يعمل به أحد .
فيكفى ثبوت الخبر وصحته فى الإلزام به والمصير إليه ،دون البحث عمن عمل به .

****** والمخالفون في هذا الأصل يقولون :***

ترك العمل بالحديث عند جمهور العلماء هو كالقرينة على أنه منسوخ ، أو أنه قد تقدَّم عليه ما هو اقوى منه حجة ،أو يدل على ضعفه ...

- والصحيح هو ما عليه جمهور أهل الحديث أن *الخبر حجة بذاته ، و إن لم يعمل به أحد* ، وأدلة ذلك كثيرة ، منها ما يلي :

1- قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه000000000
2- قول النبي صلى الله عليه وسلم :(عليكم بسنتى وسنة الخلفاء.....)
3- ومن النظر من وجوه :-

الأول : النص إذا ما ثبت فإن حجيته ذاتيه ، وليست بمكتسبة ، ولا متوفقة على عمل او إقرار الغير كائناً من كان .[13]

الثانى :_أنه باستقراء الأدلة النبوية التى قيل أنه لم يعمل بها احد وجدنا أنه قد عُمل بها ولابد, وهذا مما قد يخفى على البعض .

- ***مثال ما ذكرنا :-***

ما قاله الترمذي في كتاب العلل : جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد

---

[13] *** ***تنبيه مهم*** **معنى قولنا أن حجية الوحيين ذاتية فإنَّ هذا احترازاّ من الأدلة التي تكون حجيتها مكتسبة ، مثل (الإجماع , القياس , قول الصاحب , شرع من قبلنا......)**

أخد به بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث بن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه .[14]

والصحيح أن هذه الأحاديث يُعمل بها لصحة سندها ، ولعمل العلماء بها ، ولو كانوا قلة .

**فأما حديث قتل شارب الخمربعد الرابعة أو الخامسة ، فقد قال به نفر من أهل العلم ، منهم ابن القيم الذي وجّه حكم القتل على أنه من باب التعزير ، إذا كانت المصلحة في ذلك ،[15] كذلك ذهب إليه السيوطي كما نقل عنه السندي في حواشيه على سنن النسائي ،

حيث قال السندي :

و للحافظ السيوطي فيه بحث ذكره في حاشية الترمذي و قال بأن الحق بقاؤه ا.هـ [16] .

. **** أما حديث ابن عباس - رضى الله عنه- في جمع الرسول - صلي الله عليه وسلم - فى الحضر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف و لا مطر. (رواه مسلم)

---

[14] **العلل الصغيرللترمذي(1/736)**

[15] قال ابن القيم : ومن الأحكام **ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة ا.هـ (إغاثة اللهفان)(1/331–**

– و إيصال التعزير للقتل هو مذهب الحنفية و المالكية و قواعد الشافعية غير مخالفة لذلك . لذلك ذهب كثيرون إلى أنقتل شاب الخمر من باب التعزير الذي يفعله الإمام عند الحاجة. وقد حكاه ابن تيمية قولا للشافعي وأحمد، وقال: وهو أظهر.

[16] **وعليه فقول الترمذي " لا نعلم بين العلماء اختلافا في نسخ قتل شارب الخمر ....", فقد رده الحافظ العراقي بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة .**

** فقد عمل به ابن عباس –رضي الله عنه -روای الحديث , **ولما سئل ابن عباس : مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .**[17] --

كما أنه قد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً ، لكن بشرط أن لا يُتخذ ذلك عادة ، وممن قال به : ابن سيرين وربيعة وأشهب وبن المنذر والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث .[18]

***** مثال ثالث :-**

يقول الشافعى :

. ولا يجوز في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرد لقول أحد غيره ، ***فإن قال قائل*** :

فاذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه ، ***قيل له*** :

ما وصفت في هذا الباب وغيره متفرقا وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والثقة والثبت والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله والكاشف عنه ؛ لأن قوله حكم يلزم حتى كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره، أو كتب إليه «الضحاك بن سفيان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فرجع إليه عمر وترك قوله ، وكان عمر يقضي أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشراً عشراً وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي الخنصر ستاً ، حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي – صلى الله عليه وسلم – «

وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل» فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي – صلى الله عليه

---

[17] سنن الترمذي (187)

[18] **أما حمل الجمع على الجمع الصوري فيرده الأثر والنظر : أما الأثر :فإن رواية (أخر الظهر، وعجّل العصر، وأخرَّ المغرب، وعجَّل العشاء) فهي مدرجة من قول أبي الشعثاء ،وليست من لفظ ابن عباس ، أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء)** (مسندأحمد/1918))ومما يؤيد أنه ليس جمعاً صورياً : **قول ابن عباس (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)** فإن رفع الحرج عن الأمة لا يكون إلا بالجمع الحقيقي ،لا الصوري ,والله اعلم .

وسلم – ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك الذي، أوجب الله عز وجل عليه وعليهم وعلى جميع خلقه.[19]

***قال الشافعى:

إذا ثبت الشيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يوهنه أن لا يثبت عمن بعده ، ولا من خالفه من بعده قلت، وإن كان معهم التأويل ، لأن الحجة في رسول الله – صلى الله عليه وسلم ا.هـ [20]

*** *و قال رحمه الله :*

قد بيَّنا لك قبل هذا ما نرى أنا وأنتم نثبت الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يعمل به بعده استغناه بالخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما سواه ا.هـ [21]

***طرف من اقوال العلماء على قاعدة الباب :-**

- ***قال ابن القيم*** :

أهل السنة إذا صحت لهم السنة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يتوقفوا عن العمل بها ، من غير نظر إلى من وافقها او خالفها ، وقد عاب الشافعى على من قال لا أعمل بالحديث حتى أعرف من قال به ، وذهب إليه .ا.هـ [22]

- قال النووى :

قد قال مالك ما رأيت أحداًمن أهل العلم يصومها . وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو اكثرهم أو كلهم لها . [23]

****** قال ابن تيميه :-***

---

[19] الأم (177/1)

[20] المصدر السابق(158/4)

[21] المصدر السابق(211/7)

[22] الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (603/1)

[23] شرح النووي على مسلم(56/8)

ولا يكون قط نص يجب إتباعه ، وليس فى الأمه قائل به , بل قد يخفى القائل به على كثير من الناس ، وأما رد النص بمجرد العمل فهذا باطل عند جماهير العلماء.

***** قال رحمه الله** :

وقول الترمذى عن حديثي (الجمع في الحضر ,قتل شارب الخمر) لم يعمل بهما أحد, ومع هذا فكلا الحديثين قد عمل به طائفة .ا.هـ [24]

*** أما قول المخالف :**

فالخبر اذا صح سنده صار حجة , أما ماذهبتم إليه من احتمالات ، فمثل هذه الاحتمالات لا تقوى على مجابهة ما صح سنده ، ولو كان بنقل الآحاد , وإن لم يعمل به أحد على زعمكم.

. *وصلى الله على النبي* .

---

[24] مجموع الفتاوي (268/19)

<<< القاعدة الخامسة >>>

*** إذا خالف الراوى ما روى فالعبرة بما روى لا بما رأى***

من الأصول التى اعتمدها الحنيفية أنَّ الراوى إذا روى حديثاً ما ، وكان عمل رواى الحديث على خلاف ما رواه , فإن المعتمد فى ذلك إنما هو فعله ، لا روايته ، وذلك لامور :-

1-إحسان الظن بالراوى أنه ما خالف ما روى إلا لمَّا ترجَّح عنده من أنَّ النص ليس على ظاهره ، بمعنى أنه موؤل .

2-مخالفة الراوي للنص قرينة على كونه منسوخاً أو ضعيفاً ،

- لذا فلقد جعل الحنيفية أنه من قرائن ضعف خبر الآحاد كون الراوى له قد خالف بفعله الخبرالذي رواه .

*** بينما ذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء وأهل الحديث إلى خلاف قول الحنيفية , فقالوا :

نحن متعبدون بالرواية لا بالدراية ، وبالنقل المرفوع لا بالتفسير المأثور .

تطبيقات ترتبت على العمل بقاعدة الباب عند الحنفية :-

روى أبو هريرة - رضى الله عنه - كما فى الصحيح الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً , وكان هو - رضى الله عنه - يغسله ثلاثاً . (ينسب له ذلك)

- لذا ذهب الحنيفية - خلافاً للجمهور - إلى القول بغسل الإناء ثلاثاً ، وذلك استناداً على فعل راوى الحديث ، ووجهتم فى ذلك تحسين

الظن بالراوى ، ذلك أن الرواي لا يخالف مرويه إلا لعارض آخر ، كالنسخ *مثلاً*.[25]

■ ***مثال آخر*** :

كان ابن عباس يروى مرفوعاً (من بدل دينه فاقتلوه) وكان هو – رضي الله عنه- يفتى أن المرأة لا تقتل إذا ارتدت , وبهذا يفتى الحنيفية .

مثال ثالث :-

حديث مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله مرفوعاً :

(لا يحتكرالا خاطىء) فقيل لسعيد إنك تحتكر , فقال : إن معمراً الذى كان يحدِّث بذلك وكان يحتكر.

-- مثال رابع :

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: إنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(٤)، وقد خالفت عائشة -رضي الله عنها - مقتضى الحديث ولم تعمل به، حيث زوَّجت بنتَ أخيها: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه شقيق عائشة رضي الله عنها مع ابن أختها أسماء رضي الله عنها: وهو المنذر بن الزبير، وكان أخوها عبد الرحمن غائبًا في الشام. فمن عمل بمقتضى الحديث اشترط الولي في الزواج، ومن عمل بمخالفة الراوي لروايته لم يشترط الولي.

■ والصحيح أنَّ الحُجَّةَ فيما روته لا فيما رأته؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم عملوا بمقتضى الحديث، ويحتمل أنَّها زوَّجتها بإذن أخيها أو أوصاها بذلك ولم تعلم أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ**»

---

[25] من العلماء من ضعَّف قول أبى هريرة فى غسل ثلاثاً من ولوغ الكلب .

/// نعود إلى أصل القاعدة ///

فالصحيح فى ذلك هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والمحدثين أن مخالفة الراوى لمرويه لا يقدح فى صحة الحديث ، بل المقدَّم هو الراوية ,

ومن أدلة ذلك :

1- مخالفة الصحابي لما روى سواء بقوله أو بفعله , غاية ما فيه هو معارضة قول الصاحب للأثر المرفوع ، ولا شك أن المقدَّم هو الأثر المرفوع .
2- أن الأمة متعبده لله بقوله الرسول صلى الله عليه وسلم , لا بقول الصاحب ، قال تعالى (ويوم يناديهم ماذا أجبتم المرسلين)
3- مخالفة الراوى قد تكون راجعة إلى اجتهاده فى مسألة ما ، فيظنها مقدمة على النص , او لطروء نسيان , من باب : من حدَّث ونسى .[26]
4- قولكم مخالفته تدل على النسخ , نقول : الظن بالصاحب أنه لو علم الناسخ لصرح بها ، بدلاً من أن يخالف برأيه أو فعله .
5- لازم قولكم أن نجعل من شروط صحة الحديث وقبوله عدم مخالفة الراوى له, وهذا مما لم يسطره المحدثون فى ضوابطهم لقبول أو رد الحديث .
6- ***ثم نقول*** : جعلتم قول الصاحب علة يُقدح بها ظاهر الخبر ، فلماذا لم تقلبوا القضيه ؟!!!

---

[26] قال الآمدي : والمختار أنه إن علم مأخذه في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي، وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوي عمل به، فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر. وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ، وذلك لأن الراوي عدل، وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر، ومخالفة الراوي له، فيحتمل أنه كان لنسيان طرأ عليه، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه، أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين، كما عرف من مخالفة مالك، لخبر خيار المجلس بما رآه من إجماع أهل المدينة على خلافه، ويحتمل أنه علم ذلك علما لا مراء فيه، من قصد النبي له. **الإحكام في أصول الأحكام**(116/2)

7- قولكم بتقديم قول الراوى على ظاهر الخبر خبر منكم بتأخر الرأى على الرواية , وهذا مما يحتاج إلى إثبات .

8- إذا كان الخلاف فى حجية قول الصاحب خلافاً عريضاً فى كتب الأصول ، وهذا حال قوله فى مسألة لا نص فيها ، فكيف وهو يفتى بخلاف النص ؟!!!

■ ***قال أبو الوليد الباجى بعد تقريره وجوب العمل بالخبر وإن ترك الراوى العمل به قال*** :

والظاهر من مذهب الشافعى أن تاويل الراوى بخلاف الحديث يقدَّم ظاهرالحديث عليه ، و إن كان هم أحد محتملات الظاهر رُجح تاويله .

(مثاله : ترجيح عائشة – رضي الله عنها - أن الميت لا يصام عنه إلا النذر ، مع أنها راوية حديث (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)

نعود ,قال وبه قال جمهور المالكية ،وهذا الأرجح أن الحجة فيما رواه لا فيما رآه لاحتمال كون الراوى قد نسى , أو ظن الحديث منسوخاً ، وهو ليس كذلك # [27]

****** تنبيهات مهمة :-***

1- ما ذهب إليه الحنيفية فى هذه القاعدة إنما خصوه بمخالف الراوى الأعلى ، وهو الصاحب ، وعليه فليس الأمر على إطلاقه .

2- لا يدخل فى قاعدة الباب أمور منها :

أ- تفسير الصحابة للألفاظ المجملة أو المشتركة .

ب- قول الصحابي فى ترجيح وجه من وجوه الاحتمالات الظاهرة .

****** سؤال وفائدة :***

■ ***كيف نجمع بين قاعدة """ الرواي أعلم بما روى """ و بين قاعدة الباب ؟؟***

---

[27] الباجي، أبو الوليد. إحكام الفصول في أحكام الأصول(/)

الجواب :

- أما القاعدة الأولى فهذه إذا ما كان تفسير الراوي موافقاً لظاهر النص ، و مبيناً - بفعله أو قوله – للفظ مجمل في النص ، أو كان فعل الراوي مرجحاً لأحد الوجوه التي يحتملها النص .

أما قاعدة الباب فإنما تكون إذا كان عمل الراوي أو فتواه تخالف ظاهر النص .

****** مثال الأول :***

عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا ؟[28] ، قال ابن عمر : بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .[29]

---

[28] يقصد بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»(متفق عليه)

[29] أخرجه أبوداود(11)

القاعدة السادسة:-

(البدعة ليست قدحاً من كل وجه)

من المعلوم فى كتب المصطلح أن الحديث حتى يكون صحيحاً ، فلابد من شروط خمسة

1- ثلاثة ايجابية ***2- ثنتان سلبية.***

****اما الشروط الإيجابية :***

(اتصال السند ,عدالة الرواة , ضبط الرواة)

3- شروط سلبية:

((انتقاء الشذوذ وانتقاء العلة))

*** أما فيما يخص قاعدة الباب إنما الكلام عن شرط عدالة الراوى ، وهى " خلوه من الفسق وتحقيقه للمروءة , وعليه فالراوى إذا اقترف بدعة ما فقد أسقط عن نفسه وصف العدالة .

. ### واعلم أن البدعة نوعان :

1- ***بدعه مكفرة :***

أمثال بدع الجهمية والحلولية و الاتحادية و غلاة القدرية و غلاة الرافضة فأصحاب هذه البدع لا تقبل روايتهم باتفاق العلماء ، نقل هذا الاتفاق النووى وابن الصلاح وابن كثير وغيرهم .

>>> وذلك لأن هذه البدع مخرجة لأصحابها من الدين ، الإسلام شرط رئيس فى قبول الرواية .

2- بدعه مفسقة :

وهى التى أحدثت فى الدين , ما لم تصل إلى حد الكفر ، ومن تلك البدع : بدع الكلابية و بدعة الاعتزال وبدع الشيعة .

- ومثل هذا القسم من أهل البدع فعمل أهل الحديث فى رواياتهم تراهم يرون عن أمثال هؤلاء ، ويقبلون أحاديثهم ، وذلك لصدق لهجتهم وصدق حديثهم .
- حتى ولو كان الحديث الذى يرويه هذا المبتدع فى مجال بدعته , ولو كان كذلك قد اشتهر عنه انه داعية لبدعته هذه .

****** اذن نقول :- تقبل رواية المبتدع بقيود :***

ما لم تصل إلى البدعة المكفرة , أن يكون الراوي صادق اللهجة .

- **وقد نقل الغزالي في " المستصفى " عن الشافعي أنه قال:**

«تقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم في المذهب» (ثم قال): «ويدل أيضاعلى مذهب الشافعي قبول الصحابة قول الخوارج في الأخبار والشهادة وكانوا فسقة متأولين، وعلى قبول ذلك درج التابعون لأنهم متورعون عن الكذب جاهلون بالفسق». اهـ.[30]

- وقال البخارى : لا أبالى صليت خلف الجهمي أو الرافضي أم صليت خلف اليهود والنصارى .
- كذلك نقل شيخ الاسلام ابن تيمة اتفاق اهل الحديث على ما رد أحاديث الروافض ، لأنهم أكذب الطوائف .

حيث يكذبون ويصنعون الحديث ، ويتخذون ذلك ديناً .

---

[30] انظر **الجرح والتعديل لجمال القاسمي(160/1)**

*** قال ابْنَ لَهِيعَةَ :

سَمِعت رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ رَجَعَ عَنْ بِدْعَتِهِ , فَجَعَلَ يَقُولُ: «انْظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ , فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَاهُ حَدِيثًا»[31]

****** فإن قيل : كيف تقبل رواية المبتدع ، وهو قد خالف شرط العدالة الذي يلزم توافره فى الرواى ؟***

****** الجواب :***

المتتبع والمستقرء لصنيع علماء الحديث يرى أن العدالة عندهم تتحقق بكون الرجل مسلماً قد خلى عن :

1-الجهر بكبيرة شهوة . ***2-الخلو من قوادح الاعتقاد .***

- ولكن لما رأوا قسماً من الرواة خلوا من القيد الأول ، ثم وقعوا فى الثانى بشبهة أو تأويل ، وهم من يطلق عليهم (فساق التأويل) كما أن معهم العدد غير القليل من الروايات التى فى تركها ترك لكثير من السنن , لذا عمدوا إلى حمل الحديث عنهم , مالم يعلم عنه كذب فى الحديث .

**** قال ابن المدينى :**

لو تركنا حديث أهل البصرة لحال القدر ،وتركنا أهل الكوفه للتشيع لخربت الكتب .

****قال الذهبى : -**

التشيع بلا غلو كثير فى التابعين وتابعيهم مع الدين والزهد والصدق , فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار.

** ***قال ابن الصلاح*** :

القول بالمنع من رواية المبتدع مطلقاً بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة .

****** ومما يؤيد ذلك من النظر :***

أن الراوى المبتدع عارضه أمران :

---

[31] الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي(ص/123)

1- صدق اللهجة 2- بدعة تلبس بها متأولاً

فصدقه لنا وعليه بدعته .

■ *تطبيق على قاعده الباب :*

روى الشيخان لقيس بن أبى حازم وهو ناصبى (الخوارج) حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم - إن آل أبى طالب ليسوا لى بأولياء ، إن ولى الله وصالح المؤمنين)

- ***وهذ االأثر فائدتان مهمتان :-***

1 - روى الشيخان لراوٍ مبتدع ، وذلك لصدقه وأمانته فى النقل .

2- هى رواية فى مجال بدعته ، فيما يقوى بدعته فى بغض الخوارج لعلى بن ابى طالب .

****** مثال آخر*** :

أخرج مسلم لعدى بن ثابت وهو من قصاص الشيعة ، أخرج له حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعلى طالب (لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق) فهذا شيعى يروى حديثاً فى فيما يقوى بدعته , ومع ذلك يروى له مسلم فى الصحيح .[32]

قال ابن معين : عدى بن ثابت شيعى مفرط .

قال عنه الذهبى :عدى بن ثابت عالم الشيعة وصادقهم .

وقال الذهبى عن أبان بن تغلب : شيعى جلد لكنه صدوق .

******* نقول : فلنا صدقه وعليه بدعته*** .

■ *فرع :-*

وقع خلاف بين جمهور المحدثين فى الرواى المبتدع الذى تقبل روايته, فجمهور المحدثين قالوا :

---

[32] **معني قولنا في حديث(لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق) أنه حديث لشيعي فيما يقوى بدعته""ليس المعني أن حب على بن أبي طالب-رضي الله عنه – بدعة ، إنما المقصود أن هذا الحديث مما يستندون إليه في تقديم على بن أبي طالب على أبي بكر وعمر وعثمان في الخلافة وغيرها .**

نقلبها ما لم يكن من الدعاة لبدعته ، وإلا فنردها خوفاً أن تحمله البدعة على وضع ما يحسنها.

- **وقال مالك /** بل ترد رواية المبتدع مطلقاً ، من غير تفصيل .

■ (والقول برد روايته مطلقا غلو من غير دليل)

-- والراجح والله أعلم : هو ما كان عليه عمل الشيخين وكذلك ما رجحه ابن المدينى والقطان وأبو حنيفة و الشافعى وهو قبول رواية المبتدع ، سواء أكانت فى مجال بدعته أم لا ، سواء أكان داعياً أو لا ، مادام صادق اللهجة . وبه قال أحمد واختاره النووى و ابن الصلاح وابن حبان.

- وقد روى البخارى لعمران بن حطان وهو من دعاة الخوارج ، وهو الذي مدح ابن ملجم .

- كذا احتج الشيخان بعبد الحميد بن عبدالرحمن وكان من دعاة الإرجاء.

-- قال بن حجر :

وإنما أخرج له– أي لعمران بن حطان - البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متدينا[33].

-- وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، شيخ أبي داود والنسائي، في كتابه "معرفة الرجال"، فقال في وصف الرواة: ومنهم زائغ عن الحق –أي عن السنة– صادق اللهجة؛ فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا، إذا لم يقو به بدعته **انتهى**.

-- يتبين مما سبق أقوال ثلاثة :

1-الرد مطلقاً لرواية المبتدع ، وهو مروي عن ابن سيرين وابن عيينة , و الحميدى ,على بن حرب ,يونس بن اسحاق ومالك

---

[33] فتح الباري(290/10)

والباقلانى ، قالوا :الرواية عنه ترويجاً لبدعته واظهاراً لأمره
.

2-يدعو لبدعته أم لا.

3-القبول سواء أكان داعياً ام لا ، إذا كان صادقاً .

#

تنبيه مهم:

-مع الخلاف السابق فى حكم الرواية عن المبتدع فإن الأمر المتفق عليه أن الرواية عن هؤلاء المبتدعة الاصل فيها الترك ، وذلك إخماداً لبدعته وطرحاً لذكره ، إلا عند تفرده بأثر لم نجده عند غيره , فعندها نقدم مصلحة الحديث على مصلحة إهانة المبتدع .

وهذا ما نص عليه الذهبى كما فى الموقظه ابن دقيق العيد فى الاقتراح فى بيان الاصطلاح.

قال ابن حجر : ينبغى ألا يروى عن مبتدع شىء يشاركة فيه غير مبتدع .[34]

[34] **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**(ص/103)

*القاعدة السابعة***

مخالفات المقبولين شذوذات ومخالفات الضعفاء منكرات

■ **توضيح لمعانى كلمات القاعدة :**

مخالفات ← أن يخالف الراوى غيره ، إما فى رفع الموقوف ، أو وصل المقطوع ،أو قلب العبارات .....

المقبولين ← المقبول : هو كل من يُحتج بروايته ، ويدخل فى ذلك . ((الثقة ، الصدوق، من لا بأس به ، .....))

شذوذات ← أن يشذ الراوى عن رواية من هو أولى منه ، في العدد أو الصفة .

الضعفاء ← هو من لم يصل إلى حد القبول ، فنزل عن ذلك لسوء حفظه ، لكثرة أوهامه ، أو لفخش غلطه .

■ ***شرح القاعدة*** :

القاعدة فى مجملها تبين لك الفرق بين أمرين :

1- مخالفة الراوى المقبول لمن هو أولى منه .
2- مخالفة الراوى الضعيف لمن هو أولى منه .

فالأول يسمى الحديث الشاذ ، و الثانى يسمى الحديث المنكر

******فإذا سالت أيهما أشد ضعفاً وبعداً عن الصحة ؟***

الجواب :

الأضعف والأسوء بالطبع إنما هو المنكر، وذلك لأن الحديث المنكر يرد من وجهين :

1- ضعف الراوي . 2- مخالفته لمن هو أولى منه .

بخلاف الشاذ الذى إنما يُرد لسبب واحد ، والذي هو مخالفة الراوي لمن هو أولى منه .

****** عليه يقال :***

1- إذا خالف راوٍ مقبول من هو أولى منه يسمى حديثه (شاذ) ،وحديثهم يسمى (محفوظ)

2-إذا خالف راوٍ ضعيف من هم أولى منه يسمى حديثه(منكر) ،وحديثهم يسمى (معروف)

****** تعقيب مهم ::***

ذكرنا فى تعريف الشاذ أنه (***مخالفة المقبول لمن هو أولى منه***)

على أن الشائع فى كتب المصطلح فى تعريف الشاذ أنه :

(مخالفة الثقة للثقات) وهذا التعريف فيه خلل من وجوه :

الأول: هذا التعريف ليس جامعاً :

لأنه لم يشمل على مخالفة الصدوق للثقات ، فإن رجال الحديث الحسن (صدوق - لابأس به) إن خالفوا الثقات فحديثهم يكون شاذاً , ومع ذلك لم يشملهم هذا التعريف الشائع للحديث الشاذ .

الثانى : أن الشذوذ إنما يتحقق بمجرد مخالفة المقبول لمن هو أولى منه ، حتى لو خالف واحداً فقط ،وعليه فالقول أن الشاذ مخالفة الثقة للثقات فيه نظر .

*** ***مثال الأول*** (مخالفة المقبول لمن هو أولى منه)

حديث أبى هريرة - رضي الله عنه- مرفوعاً :

(إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضجع على يمينه)

هذا الحديث بهذا اللفظ خطأ , إنما الذى صح هو نقل ذلك من فعل الرسول صل الله عليه وسلم .

- وقد أخطأ فى نقله من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - راوى ثقة ، وهو (عبدالواحد بن زياد) حيث أن جميع الثقات خالفوا عبد الواحد بن زياد ، فرووا الحديث عن أبى هريرة -رضى الله عنه - من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا من قوله .

***_**قالوا :**_ إذن فروايه الفعل رواية شاذة .

مثال آخر :

حديث السبعين : عند مسلم زيادة (لا يرقون ----) زياد شاذة .

قالوا : سعيد بن منصور وإن كان ثقة , لكنه خالف فى هذه اللفظة رواية الثقات ، الذين لم يذكروا هذه اللفظة .

مثال آخر :

حديث (مات رسول - صلى الله عليه وسلم - ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه) رواه ابن عباس مرفوعاً

هذا وصله ثقات كابن عيينه و جريج ، و أرسله حماد بن زيد فلم يذكر ابن عباس , وحماد ثقة , لكن خالف من هو أوثق منه ، لذا فروايتهم مقدمة عليه .

مثال آخر :

حديث ابن عباس -رضى الله عنه – قال : تزوج الرسول- صلى الله عليه وسلم - ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم) وهو فى الصحيحين ، وهو شاذ شذوذ متن ، لا شذوذ سند .

- ورواية الثقات متفقة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تزوج من ميمونة- رضي الله عنها - وهو حلال , وهى رضي الله عنها - نفسها صاحبة القصة , و القاعدة

(صاحب القصة أعرف بما جرى عليه من غيره)

بل أن أبا رافع-رضي الله عنه- السفير بينما أكد ذلك .

*** ***مثال للحديث المنكر*** : ←

ما رواه أبو حاتم عن حبيب بن أبي حبيب من حديث ابن عباس مرفوعاً : .

(من أقام الصلاة وآتى الزكاه وحج البيت وقرى الضيف دخل الجنة)

- قال أبو حاتم : حديث منكر , لأن الثقات خالفوا حبيب بن أبي حبيب ، وهو ضعيف ، حيث أنهم رووا الأثر موقوفاً ، وليس مرفوعاً , فقولهم مقدَّم وحديثهم يسمى "" حديث معروف "" وحديثه "" حديث منكر ,وهى نكارة فى السند .

فرع :

انفراد الراوى بما لم يروه غيره على أقسام :

1-أن يكون التفرد بأصل الحديث من مبدأه إلى آخره , فهذا حسب حال الراوى من القوة والضعف ، وليس هذا داخل باب الشذوذ بحال .

1- أن يتفق مع رواية الثقات فى أصل حديث ، وهذا على أقسام :

أ- يزيد عليهم زيادة ينفرد بها عن غيره وهذا يدخل فى حكم زياده الثقة ,وهى راجعة إلى حال الراوى وقول الأئمة عنه ، وهل من مثله يقبل التفرد أم لا

ب- أن يخالف فى رواية (السند أو المتن) من هو أولى منه فهذا هو الشذوذ

(لاحظ الفرق بين أ,ب) لهذا قال الشافعى :ليس الشاذ ان يروى ثقه حديثا لم يروه غيره ، إنما الشاذ ان يروى رواية يشذ فيها ثقة عن رواية الثقات. *

* *

القاعدة الثامنة *

[لا حجة فى الضعيف فى شرعنا الحنيف]

- من المعلوم عند علماء المصطلح أنهم قسَّموا خبر النبى - صلى الله عليه وسلم - من حيث القبول والرد إلى ((المقبول – المردود))

*** فأما المقبول فيشمل على كل ما كان قابلاً للاحتجاج ،على اختلاف درجاته , فيشمل ((الصحيح لذاته ولغيره , الحسن لذاته و لغيره...))

*** ***وأما المردود*** ⟵ فيشمل كل ما نزل عن درجة القبول , على اختلاف درجاته فيشمل (الضعيف – المنكر – الشاذ – الموضوع - المتروك)

- فأما الحديث الصحيح والحسن فيتفقان من حيث الاحتجاج , فكلاهما حجه فى الأحكام الشرعية ,لذا فعندما نقول : .
(الأحكام فرع على التصحيح)
فإن المقصود بالتصحيح هنا :
هو كل ما صح سنده ، سواء أكان صحيحاً ، أو حسناً ، على اختلاف درجاته , وإن كان الصحيح أعلى درجة من الحسن ، فيقدَّم عليه حال ظهور التعارض .

****أما ما ضعف سنده لسبب من أسباب الضعف المتعددة ، وهو المردود فهل يقال انه حجه يُركن إليها لاستنباط الأحكام الشرعية ؟***

****** نقول*** :

- ذهب فريق من العلماء الحديث إلى العمل بالحديث الضعيف – خاصة - فى فضائل الأعمال ، وليس فى باب الأحكام .

والمعنى أنه يعمل فى باب الترغيب والترهيب والأعمال المستحبة .

وممن قال بهذا القول (أحمد في رواية عنه وابن الصلاح (كما في المقدمة),النووى(كما في التقريب) [35] , العراقي (كما في ألفيته) ابن حجر، ابن المبارك،ابن مهدي، الثوري) وعليه جمهورالفقهاء , بل نقل الاتفاق على ذلك النووى فى مقدمة الأربعين النووية .

■ وقد وضعوا لذلك جملة من الشروط الواجب توافرها حتى يُعمل بالحديث الضعيف منها :

1-ألا يكون ضعفه ضعفاً شديداً , و إلا فلا يحتج به . [36]
2- أن يكون مندرجاً تحت أصل عام معمول به [37].

3)ألا يعتقد العامل به ثبوته عن النبى -صلى لله عليه وسلم - بل يعتقد الاحتياط حال العمل به [38] .
4) أن يكون الحديث في الفضائل ، وليس في الأحكام .

مثال ذلك :

حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالبسملة فهو أجذم))

قالوا : *هذا الحديث وإن ضعف سنده ، إلا إنه يُعمل به في فضائل الأعمال ، لأنه الأدلة العامة أفادت استحباب ذكر اسم الله في كل امر .*

---

[35] قال النووي :ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالقصص، وفضائل الأعمال، والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام، والله أعلم.(التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث(ص/48))

[36] أى ضعف ناشئى عن غفلة , أو سوء حفظ , او وهم .

[37] مثاله : الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة من قيام وصيام وقراءة للقرآن...

[38] الاحتياط بمعنى يقول : إن صح قد فزت بالاجر ،وغن ظهر ضعيفا فهو في الفضائل.

-- -- الراجح - والله اعلم- ما عليه جمهور أهل الحديث أنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، لا فى الفضائل ولا في الأحكام .

****** ومما قال بذلك :***

))الإمام البخاري ، والإمام مسلم ، والإمام أبو زكريا النيسابوري ، والإمام أبو زرعة الرازي ، والإمام أبو حاتم الرازي ، والإمام إبن أبي حاتم الرازي ، والإمام إبن حِبان ، والإمام أبو سليمان الخطابي ، والإمام إبن حزم الظاهري ، والإمام أبو بكر بن العربي ، وشيخ الإسلام إبن تيمية ، والإمام أبو شامة المقدسي ، والإمام جلال الدين الدواني ، والإمام الشوكاني ، وأختار هذا القول العلامة جمال الدين القاسمي ، والعلامة حسن صديق خان ، والمُحدث أحمد شاكر ، والمحدث الألباني ، والمحدث مقبل بن هادي الوادعي .

-- قال ابن رجب :

وظاهر ما ذكره مسلم فى مقدمه كتابه يقتضى أنه لا يروى أحاديث الترغيب إلا عمن تروى عنه الأحكام .[39]

- ***قال ابن تيميه :***

لا يجوز أن يعتمد فى الشريعة على الأحاديث الضعيفة التى ليست بصحيحة ولا حسنة .[40]

- وقد وجَّه شيخ الاسلام قول من يجوّز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال بقوله :

"   لم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشىء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع ، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذى ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ، انما يجوز أن يروى فى الترغيب والترهيب مما يعلم أنه ليس

---

[39] **شرح علل الترمذي (112/2)]**

[40] **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص/176)**

بكذب ، لكن فيما ان الله رغَّب فيه او رهَّب منه دليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله . " [41]

- ### *تعقيب* :

ما ذكره شيخ الإسلام أن أحمد عنى بالضعيف الذى يحتج به أنه الحديث الحسن ، كلام فيه نظر ، لأن الحديث الحسن عند المتقدمين كان مدرجاً فى قسم الصحيح الذى يُحتج به , وليس فى قسم الضعيف ,

وهذا ما قرره الذهبى حيث قال فى السير :

الحسن باصطلاحنا الذى هو فى عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام **الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء.**[42]

- إذن فاصطلاح الحسن – على معناه الذى هو الصحة - كان منتشراً فى زمان أحمد.
- **قال ابن أبي حاتم** :- سمعت أبي وأبا زرعة يقولان :

لا يحتج بالمراسيل ، و لا تقوم الحجة إلا بالأسانيد المتصلة .ا.هـ [43]

- ***كذلك نقول*** :-

غاية ما فى الحديث الضعيف أنه يفيد الظن المرجوح ، والأحكام الشرعية لا تبنى على الظن المرجوح .

****** أيضا يقال*** :

و هل انتهى المسلم من العمل بكافة ما صح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - حتى يعتمد الى ما فيه ضعف ؟؟!!!

حاله حال من لم يتفقه فى دينه ،ثم راح يقرأ فى كتب المخالفين للرد عليهم .

---

41 **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**(ص/176)

42 **سير أعلام النبلاء**(213/13)

43 **النكت على مقدمة ابن الصلاح**للزركشي**(496/1)**

****** ثم نقول : قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم)***

وكمال الدين يتضح فى أن الله أكمله وتكفل بحفظه كتاباً وسنة

وقال الله (وما آتاكم الرسول فخذوه ....)

فما شرع الله العباده إلا العمل بما صح نقله عن النبى صلى الله عليه وسلم

- ***ثم يقال :***

الشرع كلٌ فى مجموعه يشمل على أحكام وفضائل, أصول وفروع ،

فمن ادعى التفريق بين الاحكام والفضائل , فيجوِّز العمل بالحديث الضعيف الثانى دون الأول فعليه الدليل .

القاعدة التاسعة

(العمل و القبول من قرائن صحة المنقول)

إذا رأيت الأمة قد أجمعت على القول أو العمل بحديث ما فى سنده كلام , ولكن اشتهر العمل به ,فهذه قرنية دالة على قبول الحديث وصحة مخرجه , لذا فما اشتهر عند علماء الحديث أن الحديث الضعيف (ليس فقط المختلف فيه) الذى ليس له إسناد ثابت أنه إذا تلقاه العلماء بالقبول فإنه يعمل به ويقوى لذلك .[44]

■ ***أمثلة على ذلك : حديث مقادير الديات:***

وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ففى سنده كلام طويل ، ولكنَّ الأمة تلقته بالقبول ، وعملت بما فيه من الأحكام الشريعة ، فهى قرينة على صحة الحديث.

****** أيضاً حديث (لا يمس القرآن إلا طاهر) فيقال فيه ما قيل في الحديث السابق .**

■ و كم من حديث عند الترمذى يقول فيه :

(فى اسناده مقال ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم] ونص عليه السخاوى

**** قال ابن حجر :**

تلقى الأمة للحديث بالقبول أقوى من مجرد كثرة الطرق .[45]

- ***قال ابن عبد البر عن حديث*** **""هو الطهور ماء** :

---

[44] لكن تنبه لأمر مهم : تلقي العلماء للحديث بالقبول ليس هذا من أصل منهج التصحيح والتضعيف ، بل نقول أن هذا من قرائن التقوية ،لذا فنحن نفرق بين أمرين : صحة نسبة الحديث وبين صحة معناه ، فالأمر الأول مرجعه إلي قواعد المحدثين في التصحيح والتضعيف ، أما الأمر الثاني :فيقال بصحة المعني لتواتر عمل العلماء بمقتضاه .

[45] نزهة النظر (ص/52)

واسناد هذا الحديث وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح ، ولكنَّ الفقهاء وأهل الحديث تلقوه بالقبول والعمل ,وهذا اقوى من الإسناد المنفرد .[46]

##مثال أخر :

ذكر الخطيب البغدادي في معرض حديثه عن حديث معاذ — رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟ » قال: فبسنة رسول الله قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري , ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»

**** ***قال الخطيب البغدادي عن هذا الحديث :***

فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر , لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل , ***فالجواب***:

أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به , فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا وصية لوارث , وقوله في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته , وقوله: إذا اختلف المتبايعان., وقوله: الدية على العاقلة , وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد , لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها , فكذلك حديث معاذ , لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له .[47]

**مثال**

[46] **الاستذكار (56/1)**

[47] **لفقيه و المتفقه للخطيب البغدادي**(471/1)

آخر : قال ابن عبد البر في الاستذكار –لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: ((هو الطهور ماؤه)) – : و أهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول. * قال الشافعي : :**

((فاستدللنا بما و صفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي صلى الله عليه و سلم أن ((لا وصية لوارث)) على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين و الزوجة مع الخبر المنقطع و اجماع العامة على القول به.[48]

-- بل نقول هنا :

أن العلماء قد جعلوا ترك العمل بحديث ما قرينة على ضعفه :

قال ابن وهب: قال مالك: سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط، ولا أحدث بها ، فقال الفروي: فقلت له: لم ؟ قال : ليس عليها العمل . [49]

فرع :

سؤال : ما الفرق بين قولهم (حديث ضعيف والعمل عليه ،، وقولهم : حديث صحيح والعمل على خلافه)

##الجواب :أما العبارة الأولي : يكون فيها الحديث قد ضعف سنده ، لكن جري عليه عمل الناس ، فهنا ينزل عملهم به منزلة الإجماع على صحة معناه ،

مثاله : حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) هذا حديث صحيح ، لكن وردت

---

48 الرسالة (ص/137)

49 ترتيب المدارك وتقريب المسالك(ص/186)

زيادة لهذا الحديث (**إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ")**

>>>قال النووي : هي زيادة ضعيفة ، والإجماع على العمل بها . ،، و

***** أما قولهم : حديث صحيح والعمل على خلافه) فهذا إنما يكون لأن الحديث منسوخ ، أو خالفه ما هو أقوى منه ،فلما صعب على العلماء الجمع بينهما قالوا بترجيح الأصح سنداً ،وصار الآخر شاذاً .***

) ختاماً :فوائد تجمع قاعدة الباب :***

-1 – أن القول بأن العلماء تلقوه بالقبول، المقصود به جمهور العلماء فلا يعد إجماعاً .

-2 – أن أكثر الأحاديث التي وصفت بهذا الوصف مختلف في تصحيحها وتضعيفها .

-3 – أن تلقي معنى الحديث بالقبول لا يلزم منه تصحيح الحديث .

-4– أن هذه الطريقة لا تعرف لتصحيح الحديث عند المحدثين، فلا تعتمد لتصحيح إسناد الحديث، والإحتجاج به على قواعد المحدثين ومنهجهم .

وصلى الله على النبى .

القاعدة العاشرة:-

***** أصح شئ فى الباب ليست تصحيحاً من كل وجه *****

من العبارات التى استعملها الإمام الترمذى فى صحيحه عبارة

(حديث فلان أحسن شئ فى الباب , أصح شئ فى الباب)

وهذه العبارة يظن الظان من أول وهلة أنها عبارة تصحيح للحديث ,وهذا خلاف الصحيح , وإنما درج الأئمة على استعمال هذه اللفظة فى كتب الآثار وأرادوا بذلك اصطلاحاً خاصاً .

- نقول المتبع لاستعمال العلماء لهذه العبارة يعلم أن المراد منها أن الحديث الذى يقولون فيه :

. (أصح شئ فى الباب) أو (أحسن شئ فى الباب)

أن المراد بذلك ليس التصحيح والتحسين فقط , إنما قالوا :

لفظة (أصح ....) مقارنة بغيره مما روى فى نفس الباب .

-- فهي تطلق على ما كان ضعيف السند , فيكون المعنى هو اطلاق الصحة عليه مقارنة بغيره من الضعيف.

*** وهذه العباره استخدمها الإمام البخارى فى التاريخ , والإمام الترمذى فى سننته ، وكذا استعملها ابن المدينى وأحمد والبيهقى , وكثر استعمالها فى كلام المتقدمين .

****** وعليه ←***

فلفظة (أحسن شيء ....) ,(أصح شيء ...) أفعل تفضيل ,ومقتضاه أن يشترك اثنان فصاعداً فى صفة

(صحة – حسن – ضعف) ويفوق أحدهما الآخر ، فيكون مثلاً :

أعلى صحة , أو حسناً , أو أقل ضعفاً فيما ورد فى نفس الباب .

- ***ومثال ذلك :***

قد ياتى مسألة ما عدة أحاديث تدور بين الضعف والنكارة والوضع

فيقال في الحديث الأقل ضعفاً ***(هذا أحسن شئ فى الباب)***

وكذا يقال في التصحيح والتحسين .

****** قال النووي :***

لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث , فإنهم يقولون:

هذا أصح ما جاء فى الباب , وإن كان ضعيفاً , و مرادهم أرجحه , أو أقله ضعفاً .[50]

- كذا صرح ابن القيم أن هذه العبارة لا تدل على صحة الحديث ، بل تطلق عند المتقدمين على أرجح الحديثين الضعيفين

*** ***فإن قيل*** :وكيف تطلق عبارة (أصح شئ فى الباب) ويدخل فيها ما ضعف سنده ؟

- ***الجواب*** :- هذا لا يمتنع ، لا لغة , ولا اصطلاحاً .

>>> ***فأما من حيث اللغة :***

إذا قال المعلم للطلاب : أنتم ضعفاء المستوى راسبون فى الاختبار وأعلاكم درجة واحسنكم زيد , لا يمنع أن زيداً رسب هو الآخر.

*** ***أما اصطلاحاً*** ⟵ فهذا ما ثبت بفعل الأئمة ، وسيأتيك بيانه .

*** تطبيقات مهمة على قاعدة الباب :

روى الترمذى من حديث كثيربن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كبَّر فى العيدين ، فى الأولى سبعاً ، قبل القراءة وفى الثانية خمساً قبل القراءة .

- **قال الترمذي : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ا.هـ

-- قال الزيلعى فى نصب الرواية :

قال ابن القطان قوله هذا(أي قول الترمذي) ليس بصريح فى التصحيح ,فقوله (أصح شئ فى الباب) يعنى أشبه ما فى الباب وأقل ضعفاً , فظهر من ذلك أن قول البخارى (أصح شئ) ليس معناه تصحيحاً ا.هـ[51]

---

[50] وقد قال النووي ذلك تعقيباً على قول الدارقطني: أصح ما ورد في فضائل القرآن: فضل قل هو الله أحد .انظر الأذكار للنووى (ص/)

■ ***مثال آخر***: ← قال البيهقى عن حديث صاحب الشجة

قال : وهو أصح شئ فى الباب ,وليس بالقوى . (ذكره في معرفة السنن)

*** ***مثال آخر :***

قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول :

أصح حديث فى الباب حديث عائشة رضي الله عنها

(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك)

- ***قال ابن أبى حاتم :***

ومعلوم أن قول الحفاظ (أصح شئ فى الباب) أو (أحسن شئ فى الباب .....) لا يعد تصحيحاً للحديث , إنما يفيد أن هذا الحديث أصح من غيره من الأحاديث التى وريت فى هذا الباب .[52]

مثال آخر :

قال الأثرم (سألت أحمد عن التسمية فى الوضوء ,فقال :

أحسن ما فيه حديث كثير بن زيد , ولا أعلم فيها حديثاً ثابتاً)

وقال مثله عن مسألة تخليل اللحية .[53]

■ ***ثانيا:أحاديث يطلق علها (أصح شيء في الباب) وتكون صحيحة الإسناد :***

مثال :

عند الترمذى فى باب كراهية الحجامة للصائم : ←

ورد فى علل الترمذى الكبير ←أنه سال محمد بن اسماعيل البخارى

عن حديث(أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ)؟

---

51 **نصب الراية لأحاديث الهداية**(217/2)

52 **انظر العلل(43/1)**

53 **حيث قال الخلال كما في العلل (عن أبي داود أنه سأل أحمد عن تخليل اللحية ؟ فقال أحمد: روي في ذلك أحاديث ليس يثبت منها حديث ، وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان (العلل ( ))**

فقال : ليس فى هذا شئ أصح من حديث شداد ابن أوس وثوبان ,
فقلت له :كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندى صحيح .[54]

نقول : ماذا استفدت من هذا الأمر ؟

1- فهم الترمذى من قول شيخه البخارى أن هذا العبارة تنطلق أيضا على ما صح سنده.
2- ان هذه العبارة لا تنحصر فى فيما ضعف , بل تطلق ويراد ما صح وما لم يصح.

****** مثال آخر:***

***** قال الترمذى :**

عن حديث التعجيل بالظهر فأخرجه عن جابر وخباب وابن مسعود وأنس وعائشة رضي الله عنهم
وقال عن طريق أنس (هذا حديث صحيح , وهو أحسن حديث فى الباب).

مثال آخر :

في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم من جامع الترمذي (رقم/ 96)
أخرج حديث صفوان بن عسّال ، وقال :
((قال محمد بن إسماعيل : أحسنُ شيئ في هذا الباب حديثُ صفوان بن عسّال .)) أهـ.
وحديث صفوان بن عسّال هذا قال فيه الترمذي ((هذا حديث حسن صحيح)) أهـ.

****** القاعدة الحادية عشر :-***

(من أسند فقد برئ وأحال)

---

[54] علل الترمذي الكبير**(121/1)**

من المقرر عند أهل العلم أنَّ هذه الأمة قد جمعت أسباب الخيرية فى الكثير من الجوانب والمجالات ، ومن أرقى هذه الجوانب أن منَّ الله - تعالى –عليها بحفظ دينها من التحريف والتغيير .
قال تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)

- وقد قيَّض الله- تعالى - لهذه الأمة رجالاً يحفظون سنة نبيها صلى الله عليه وسلم .

■ لذا فقد تميزت هذه الأمة المباركة عن غيرها من الأمم بأنها أمة الإسناد , وهذا هو شرف هذه الأمة وعنوان صحة ومتانة دينها ، فلولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

■ لذا فقد حرص أصحاب الحديث على نقل حديث النبى- صلى الله عليه وسلم - مسنداً وجعلوا من شروط الحكم على الحديث بالصحة أن .

(يتصل السند من مبدأه إلى منتهاه)

- واعلم أن:

كتب الحديث التى تناولت أسانيد الأحاديث النبوية منها ما كان شرطه الصحة ,بمعنى أنه لا يروى إلا صح سنده عن النبى صلى الله عليه وسلم .
ومثال ذلك في أحاديث الصحيحين ، ومنها ما لم يشترط ذلك.

****** ومقصودنا فى هذه القاعدة :***

إنما هو الكلام عن القسم الثانى الذى ساق أحاديث النبى -صلى الله عليه وسلم- بأسانيدها, ولم يكن مشترطاً فى ذلك الاقتصار على ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فدخل فىلاذلك ما صح وما لم يصح .

■ ***<u>فإن قيل</u>*** :

وكيف له أن يسوق أحاديث ينسبها إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - دون ان ينظر فى صحتها من عدمهما ؟

الجواب من أمور :

1-***الأول :*** هو لم يسم كتابه بالجامع الصحيح حتى يلام على عدم تحقيقه لما سرد من أسانيد .

2-***الثاني :*** لم يذكر الأحاديث مرسلة ، بل أسند تلك الأحاديث وذكر رواياتها من أول السند إلى آخره ، لذا فقد برئت ذمته ، وهذا هو معنى القاعدة

(من أسند فقد برىء وأحال)

■ ***والمعنى : من ذكر لك الحديث مسنداً فقد فعل أمرين :***

1- برئت ذمته من أن يذكر متناً بلا سند فيلبس على القارئ أن الحديث صحيح .

2- أحالك على النظر فى رجالات السند لمعرفة أحوالهم ، ومن ثم الحكم على صحة الحديث من عدمه .

***** قال ابن حجر :-***

وقد عابوا على الطبرانى جمعه الأحاديث المنكرة والموضوعة ، وهذا أمر لا يختص به الطبرانى , بل أكثر المحدثين على ذلك أنهم إذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم برئوا من عهدته ا.هـ [55]

- ***قال الحافظ العراقى*** بعد ذكره لحديث طويل عن أبى بن كعب فى فضائل القرآن سورة سورة ، قال :

ومن ذكر هذا الحديث وأبرز اسناده , كالثعلبى و الواحدى فهذا أبسط لعذره ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده ، أما الزمخشرى فخطئه فاحش إذ ذكره دون سنده و أورده بصيغة الجزم أ.هـ [56]

- ***قال العلامة الألبانى :***

القاعدة عند علماء الحديث أن المحدَّث إذا ساق الحديث بسنده , فقد برئت عهدته منه , ولا مسئولية عليه فى روايته ,ما دام قد قرن معة الوسيلة التى تمكن العالم من معرفة ما إذا كان الحديث صحيحاً أو غير صحيح , ألا وهى الاسناد.ا.هـ[57]

---

[55] **لسان الميزان**(75/3)

[56] **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**(312/1)

[57] **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** (576/14)

تطبيق ذلك: -

فى تفسير الطبري:

تراه يكثر من جداً من سرد الأحاديث بأسانيدها دون أن يتعقب ذلك بتصحيح و لا تضعيف ،لأنه يرى كما هو مقرر فى الحديث أن من أسند فقد حال ، فيكون قد خرج من العهدة.

وكذلك فقد دافع علماء الحديث عن قاعدة الباب فى حين خالف فيها آخرون.

-- فقد قال المخالفون :

لا يجوز ذكر الأسانيد دون تبيين لضعفها ، حتى قال الذهبي :

أبو نعيم بمتهم بل هو صدوق عالم بهذا الفن، ما أعلم له ذنبا – والله يعفو عنه – أعظم من روايته للأحاديث الموضوعة في تواليفه، ثم يسكت عن توهيتها.[58]

- * الجواب عن ذلك أن يقال :**

أولاً : أن من أسند فقد أبان لك سوءة السند وأحالك على النظر ، وهو لم يسم كتابه بالجامع الصحيح حتى يلام على عدم تحقيقه لما سرد من أسانيد .

الثاني : أنه مما قرره العلماء "" سيندم المنتخب""

-- قال يحي بن معين : .

سيندم المنتخِب في الحديث حين لا تنفعه الندامة [59]

–

– قال العراقي في ألفيته :

. **ومَنْ يَقُلْ إذا كَتَبْتَ قَمِّشِ ... ثُمَّ إذا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ**

فَلَيْسَ مِنْ ذَا وَالْكِتَابَ تَمِّمِ ... سَمَاعَهُ لاَ تَنْتَخِبه تَنْدَمِ[60].

---

[58] سير أعلام النبلاء(461/17)

[59] **كذا قال ابن المبارك : ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح(ص/253)**

[60] **ألفية العراقي (ص/157)**

-

-

■ ***فرع على ما سبق :***

من علماء الحديث من قدَّم مرسل الثقة على المسند ......

قال ابن عبد البر :

قالت طائفة من أصحابنا مراسيل الثقات أولى من المسندات واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر .[61]

والصحيح خلاف ذلك :

لأن المرسل أصألة مختلف في الاحتجاج به ، فكيف يُقدم على المسند؟!

*** ***فرع*** :

رواية الأئمة لأحاديث ضعيفة بأسانيدها فى كتب لا يشترط الصحة وسكوتهم عنها لايعنى صحتها ، لماذا ؟ لقاعدة الباب : من أسند فقد أحال وبريء

أمثله ذلك :-

قالوا لا يعتمد على سكوت أبى داود ولا المنذرى ، فسكوت أبى دواد عن الحديث لا يعنى حسنه ولا يغنى عن النظر فى إسناده .

■ قال أبو داود :

ذكرت في كتابي هذا الصحيح، وما يشبهه ويقاربه، وما فيه وهن شديد بينته، وما لا فصالح، وبعضها أصح من بعض ا . هـ [62]

- قال الألبانى :

---

[61] **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**(3/1)

[62] (2) كلمة أبي داود رواها عنه ابن داسه ، رواها الخطيب في "تاريخ بغداد" (9/ 57) بإسناده.

ومعنى قوله (فهو صالح) أراد من ذلك كل ما يحتج به ويستشهد به , فيشمل الضعيف الذى لم يشتد ضعفه .ا.هـ

ويدل على هذا التوجيه :

قول أبي داود ((وما فيه وهن شديد بينته ....))

ومعني هذا : أن ما فيه وهن ليس بشديد لم يبنه ، فإنه يرى الاحتجاج بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، اقتداء بأحمد . فدل ذلك على أن ما سكت عنه ليس فقط ما كان حسناً ، بل قد يسكت عن الضعيف الذي لم يشتد ضعفه .

****** ويشهد لذلك :***

وجود أحاديث كثيرة عند أبي داود لا يشك في ضعفها ، ومع ذلك فقد ساقها وسكت عنها . وعليه فالسكوت عنده لا يعني الحسن فضلاً عن الصحة .

هذا الذى ذكرناه عن حكم سكوت أبى داود هو ما رجحه ابن منده والذهبى وابن عبد الهادى ، لذا قال العلماء أن الامام النووى لما احتج بما سكت عنه أبو داود كثر عنده تصحيح الضعيف .

****** وكذا يقال :***

سكوت المنذرى فى الترغيب والترهيب عن الأحاديث لا يفهم من ذلك التحسين والقبول.

القاعدة الثانية عشر :

(علو الإسناد مطلب كمالي ، لا أصلى)

ذكرنا من قبل فى القاعدة السابقة أهمية الإسناد ، وأن شرف هذه الأمة فى إسنادها , حيث أن الدين قد حفظ بحفظ الله له , وبتقيده عزوجل لرجال من أصحاب الحديث قد حملوا على عاتقهم مهمة حفظ حديث النبى صلى الله عليه وسلم .

فقاموا على تنقيح السنة من كل شائبة وصادرة وواردة لم تثبت بالنقل الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم .

■ فالإسناد من علامات حفظ الله – تعالى- لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فلولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

-* ولقد قسم علماء الاصطلاح السند إلى نوعين:***

(سند عالى , سند نازل)

1-***الأول :*** هو ما قلَّ رواته بين المصنف وبين النبى صلى الله عليه وسلم ، او إمام من الأئمة.

2-***الثاني*** : هو ما كثر روايته .

- العلو قسمان : **1- علو عدد (مطلق , نسبى)**

أ) ***المطلق*** : العلو قرباً من النبى صلى الله عليه وسلم .

ب) النسبى : العلو قرباً من إمام من أئمة الحديث .

- ***ثانياً : علو صفة :*** و فيه يرد المتن من إسنادين وأكثر ، ولكن يكون أحد الطرق أعلى من الآخر فى صفته.

****** مثال ذلك*** :

حكى علي بن خشرم قال : قال لنا وكيع : أي الإسنادين أحب إليكم ؛ الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، أو سفيان عن منصور عنإبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟

فقلنا : الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله فقال : يا سبحان الله ، الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ، ومنصور فقيه ، وإبراهيم فقيه ، وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ .[63]

---

[63] **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(ص/32)**
()

■ وقد عنى المحدِّثون بمسألة علو الإسناد فهى شرف للراوى أن يقل عدد الرواة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ، أو بينه وبين إمام من أئمة الحديث .

- قال ابن المدين :النزول شؤم.

قال ابن معين :النزول قرحة كالقرحة فى الوجه.

■ قيل ليحيى بن معين فى مرضه الذى مات فيه ,ما تشتهى ؟
قال : بيت خالٍ وإسناد عالٍ .
– قال أحمد : طلب الإسناد العالى سنة عن السلف .
والمتتبع لأهل الحديث يرى كم أنهم رحلوا في طلب الإسناد العالي .

- ***ومن دلائل طلب علو السند*** :

حديث الصحيحين فى الرجل الذى أتى رسول الله صل الله عليه وسلم وقال زعم رسولك أن الله فرص علينا كذا وكذا .

- وقد كان الراوى يسمع الحديث من شيح ما فى بلدته فلا يرتضي إلا أن يسافر ويشد الرحل طلباً لسماع من شيخ شيخه أو من هو أعلى من ذلك .
- والقارىء فى كتاب "" الرحلة فى طلب الحديث"" للخطيب البغدادى يقف على الكثير من ذلك.

■***فإذا سألت : وما علة طلبهم للسند العالى ؟***

- ***فالجواب من وجوه :***
- ***الأول*** :السند العالى شرف لمن يحمله ، وكفى أنه به يقرب من صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم , أو من أمام من أئمة هذا الشأن.
- ***الثاني*** : السند العلى أبعد ما يكون عن الخلل والخطأ ,وذلك لقلة رجال السند ,فكلما زاد رجال السند زاد الخلل وكثر الخطأ , لأن كل رجل يحتمل – وإن كان ثقة – أن يقع من جهته الخطأ ، سهواً أو ذهولاً .

فرع:-

لا علاقة بين علو السند أو نزوله بصحة الحديث من عدمه ، فلم يضع علماء الاصطلاح فى ضوابط صحة الحديث أن يكون عالى السند مثلا .

وإلا فقد يعلو السند ويكون الحديث ضعيفاً ، لفقده شروط الصحة التى اصطلح عليها العلماء .

- وقد ينزل السند ويكون الحديث صحيحاً ، لجمعه شروط الصحة التى اصطلح عليها العلماء .

****** وهذا هو مراد القاعدة*** ,

فالأصل عند أهل الحديث إنما هو البحث عن ما يصح به الحديث , ولو نزل السند .

وانظر وتأمل فى فعل الإمام مسلم فى صحيحه :

وقع لبعض المعاصرين للإمام مسلم -رحمه الله- جملة من أحاديث الثلاثيات ، بل وقع ذلك لبعض المتأخرين عنه , مثل ابن ماجه ، بل إن تلميذ الإمام مسلم وهو الامام الترمذى له حديث ثلاثى فى كتابه وهو حديث أخرجه الترمذى عن شيخه إسماعيل بن موسى عن عمر بن شاكر عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم :

يأتى على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر .

■ ***فإذا سألت : ولم يقع مثل هذا الثلاثنيات عند شيخه مسلم ؟***

■ ***الجواب :-***

السبب هو رغبه الإمام مسلم – رحمه الله – فى انتقاء الأسانيد الأعلى صحة, حتى ولو حمله ذلك على ترك الأسانيد الثلاثية كلية .

لذا فأعلى ما وقع لمسلم – رحمه الله – إنما هو حديث رباعى الإسناد.

•

**

-- وكذلك فممن اختار النزول على العلو طلب للصحة :

الإمام مالك ,كما نقل عنه ذلك الإمام أحمد ,حيث نص أحمد على أن مالكاً فى سنده عن عمرو بن شعيب قد اختار النزول تقديماً لشرط الصحة .

■ ***تطبيق على قاعدة الباب :***

** حديث (الصوم جنة) له طريقان :

الأول : اسناد عال فيه الحسن بن على العدوى (وهو كذاب)عن فراش (مجهول) عن انس مرفوعا

** الثاني : أنزل منه ، ولكنه صحيح كالشمس ، يرويه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة مرفوعاً :

- أما السند الأول فقد ركبه الحسن بن على العدوى وهو كذاب .

■ ***إذن نقول*** :

قد يقدم السند النازل على العالى لأمور منها ما يلى :-

الأمر الأول :

كون السند النازل أعلى وأقوى صحة من العالى , كما ذكرنا على ذلك فى المثال السابق .

- ***الأمر الثانـي :***

كون الراوى لا يروى إلا عن الثقات , فيأتيه إسنادان :

1-**الأول** سند عالى فيه من هو صدوق , ومن هو """"من لاباس به

2-**الثانى** :سند أنزل من الأول ، لكن كلهم ثقات ، فيختار الثانى على الأول ,طلبا لعلو الصفه على علو العدد

الأمر الثالث : -

أن يكون الراوى للحديث ثقة فاضلاً , فيكتب حديثه وإن نزل ، كما فعل أ حمد مع إبراهيم بن رزين , فاختار حديثه على على غيره ,وإن نزل سنده , وذلك لإمامته وفضله .

4الأمر الرابع :

- قد يكون الحديث مرورياً عند إمام من أئمه الحديث , وهذا الإمام عنده اسانيد قوية وأخرى فيه ضعف , ولا يميز ذلك إلا تلميذه المقرب ,فيلجأ راوى الحديث إلى أخذ هذا الحديث بنزول من رواية تلمبذ ذلك الشيخ ، لأن التلميذ المرافق للشيخ أبصر بحديث شيخه من غيره وذلك لطول الملازمة له والرواية عنه،،،

مثال ذلك :

قال ابن مهدي : لو كنت لقيت إسماعيل بن أبي خالد لكتبت عن يحيي بن سعيد القطان عنه لأعرف صحيحها من سقيمها .

وصلى الله على النبي .

#** القاعدة الثالثة عشر ***

. (المرفوع ليس قاصراً على لفظ النبى صلى الله عليه وسلم)

- ينقسم الكلام فى علم المصطلح باعتبار قائله إلى :

. ((مرفوع // موقوف // مقطوع))

***** المرفوع*** : هو كل ماصدر عن النبى – صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية .

- ***الموقوف*** :- هو انتهى سنده إلى الصحابى ، قولاً كان أو فعلاً .

***المقطوع** : هو انتهى سنده إلى التابعى ، من قول أو فعل .
-- ومن المعلوم المقرر فى الشرع أن الحجة المطلقة التى لا تقبل النزاع هو ما ثبت من اللفظ المرفوع الذى يصدر النبى صلى الله عليه وسلم .
فهذا الذى أمر الله تعالى بالإمتثال له ، قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه.....)
وقال تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)

****** واعلم أن المرفوع قسمان :***

1- مرفوع حقيقة 2- مرفوع حكماً

فأما القسم الأول :
فهو صريح لفظ النبى - صلى الله عليه وسلم - أو فعله أو تقريره .
الذى ينقله عنه الصحابى ، مثل أن يقول الصحابى :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ,فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

2-***مرفوع حكماً*** :

هى عبارات ليست صريحة فى التنصيص عن لفظ النبى صلى الله عليه وسلم , ولكن أخذت حكم المرفوع الحقيقى من حيث الاحتجاج والحجة ، واصطلح علماء المصطلح على الحاقها بباب المرفوع.

****** ونحن وفى هذه القاعدة*** :
نضرب أمثلة للمرفوع حكماً ، وذلك لأهمية هذا القسم فى مواطن الاحتجاج عند علماء الشرع .

■ 1) قول الصاحب (من السنة كذا 0000)

لفظة السنة من الألفاظ التى تتناولها كتب الاعتقاد وكتب الفقه , ولكل موضع من ذلك دلائله وتوجيه ، ففى كتب الاعتقاد تطلق كلمة السنة على كان خلاف

البدعة ، كما في رسول الله صلى الله عليه ←
(عليكم بسنتى واياكم ومحدثات الامور.....)

>>> لذا فالمتصفح لكتب السلف فى الاعتقاد ,يرى انهم اطلقوا على مصفاتهم أسماء السنة (أصول السنة لأحمد// صريح السنة **لأبي جعفر الطبري //** شرح السنة للبربهاري ...)

-- وفى كتب الفقه تطلق لفظة السنة ويراد بها أكثر من مدلول
فقد يراد بها ما كان فرضاً واجباً في العبادات ، مثاله :
** حديث ابن عباس لما قرأ الفاتحة فى صلاة الجنازة ، وقال : لتعلموا أنها سنة)
*** وقد تطلق ويراد ما كان مستحباً من العبادات :

***** مثاله :***

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ))

***** والمراد هنا أن توضيح أن قول الصاحب من السنة كذا***

فإن هذا مما له حكم المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، حجة و دلالة ، إذ أن الصاحب لا يطلق لفظة السنة إلا وقد قصد سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - التى تعلمها من رسول الله صلى الله عليه وسلم , فهذا هو المتبادر إلى الذهن .اذ أنهم حملة الشريعة عن النبى صلى الله عليه وسلم .
ولا يخفى أن اسناد ما قُصد لبانه إلى الأصل أولى من اسناده إلى الفرع ,
ويقال فى مثل هذا القسم (هذا موقوف له حكم الرفع)

***** قال النووى :-***

إذا قال الصحابيّ:أُمِرنا بكذا، أو نُهِينا عن كذا، أو من السنّة كذا، أو مضت السنة بكذا ونحو ذلك فكلّه مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون ا.هـ [64]

---

[64] مقدمة شرح صحيح مسلم للنوويّ (1 / 30)

***** تقول : وقد نقل مثل هذا الإتفاق الشافعى وابن عبر البر .**

خالف فى ذلك :

الحنيفية (الكرخى والصيرفى) وابن حزم ,فقالوا :

لا نسلم بذلك ، إذ أن الصاحب قد يطلق لفظة السنة ، ويراد بها غير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كسنة الخلفاء الأربعة .

واستدلوا على مذهبهم بأمور :

ق>>> **قال عَلِيّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ")**

****** وجواب ذلك :***

أن هذا ليس في محل النزاع ، لأن نقول أن لفظة """ السنة "" إنما يكون لها حكم الرفع هذا عند الإطلاق ، أما إذا كان مراد القائل بلفظة السنة " سنة غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلابد أن يقيد ذلك ، كما فعل ذلك عَلِيّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

*** **قال ابن عبد البر** :

والسنة إذا أطلقت فهي سنة رسول الله ، حتى تضاف إلى غيره كما قيل سنة العمرين ونحو هذا[65]

*****إذن فالراجح ما ذكرناه :***

يؤيده :حديث البخاري لما قال ابن عمر للحجاج :

"" إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة.

>>>قال ابن شهاب الزهرى للراوى سالم: وهل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فقال سالم : وهل يعنون بذلك إلا سنة النبى صل الله عليه وسلم ؟!!

---

65 **الاستذكار**(480/1)

وهو إجماع أهل الحديث :

قال الحاكم في تعليقه على حديث **أبي سعيد–رضي الله عنه – لما قال:**

صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله، ثم قال: «إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» **قال الحاكم :**

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد أجمعوا على أن قول الصحابي """سنة "" حديث مسند ا.هـ.[66]

-- يؤيده من النظر :

أن القائل من الصحابة ""من السنة كذا .."" إنما يورده فى مقام الإحتجاج ، لأن الصحابة- رضي الله عنهم - مجتهدون ، والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر.

***أيضًا يؤيده :**

***أن** سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم- أصل ، وسنة الخلفاء تبع .

. ***(الحمل على الأصل أولى من الحمل على التبع)***

>>> : ***وأيضاً :*** لما ذكره الصاحب فى مقام الاحتجاج دل أنه أراد الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم.

***** فإن قيل : ولماذا لم يذكر الصحابى اللفظ الصريح للرسول صلى الله عليه وسلم ؟***

>>>الجواب :

ذا إنما كان لأمور:

1- أن يكون الصحابى قد نسى لفظ الحديث ، فيخشى أن يبدل لفظة مكان لفظة .

---

[66] **المستدرك على الصحيحين(ص/510)**

2-علم الصحابة - رضى الله عنهم - أن المتبادر فى الذهن ومما شاع فى عصرهم أن السنة إذا أطلقت لم يرد بها إلا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم , دون خلاف بينهم .

>>> تطبيقات على ما سبق :

قال أنس رضى الله عنه : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً
** قال ابو قلابة - وهو الراوى عن أنس - لو شئت لقلت أن أنساً رفعه للرسول صلى الله عليه وسلم ,ولو قلت لم أكذب .[67]

.

فرع :

هل يلحق بما سبق قول التابعى : من السنة كذا ؟؟؟؟

*** قال النووى : الصحيح أنه موقوف, وقال بعض أصحابنا أنه مرفوع مرسل##
الراجح – والله أعلم -أن قول التابعى :من السنة كذا """" على تفصيل :
أ) إذا قيد العبارة فقال : سنة الرسول أنه مرفوع مرسل .
ب) إذا أطلق فهو مرقوف .

>>>مثاله :

قول عبيدالله بن عبد الله بن عتبه:
من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى تسع تكبيرات .
** استثنى الشافعى ابن المدينى فى قول التابعى من السنة ,استثنوا ابن المسيب , فجعلوا قوله من السنة له حكم الرفع .

*** ثانياً : قول الصحابى أمرنا ,نهينا , رخص لنا ,أبيح لنا :

وهذه الألفاظ مما يأخذ حكم الرفع ،وهو قول جماهير أهل الحديث أنه لها حكم الرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم

---

[67] رواه البخاري/(5214)

قال الخطيب البغدادى

قال أكثر أهل العلم: يجب أن يحمل قول الصحابي: أمرنا بكذا , على أنه أمر الله ورسوله , والدليل عليه أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع , وتحليل وتحريم , وحكم يجب كونه مشروعا , وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم , إذا لم يكن ذلك أمرا عن الله ورسوله , وثبت أن التقليد لهم غير صحيح , وإذا كان كذلك لم يجز أن يقول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا , ليخبر بإثبات شرع ولزوم حكم في الدين , وهو يريد أمر غير الرسول ومن لا يجب طاعته , ولا يثبت شرع بقوله , وأنه متى أراد أمر من هذه حاله وجب تقييده له بما يدل على أنه لم يرد أمر من يثبت بأمره شرع , وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله: من السنة كذا على أنها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .ا.هـ [68]

قال الشيخ أحمد شاكر :

على أن قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا يعد مرفوعا؛ فقال: وهو الصحيح، وأقوى منه قول الصحابي أحل لنا كذا، أو حرم علينا كذا، فإنه ظاهر في الرفع حكما، لا يحتمل غيره[69] .

<u>* وأمثله ذلك :</u>**

روى البخارى من حديث ام عطية - رضى الله عنها –(أمرنا أن نخرج إلى العيدين العوائق وذوات الخدور)
وروى الشيخان من حديث أم عطية رضى الله عنها
(نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)

---

[68] **الكفاية في علم الرواية**(ص/421)

[69] انظر شرح الشيخ أحمد شاكر على مسند أحمد، في الحديث(5723)

>>> وروى الشيخان – أنس رضي الله عنه [نهينا أن يبيع حاضر لباد]

_ فرع :_**

من جمله الاعتراضات التي قالها من لا يري حكم الرفع لمثل هذه العبارات :

:قالوا :

يحتمل أن الصحابى أخطأ فى الإجتهاد وظن ان ذلك أمر شرعى وليس الأمر كذلك ؟؟؟

******الجواب*** :

1-***الأول :-***

الصحابى عدل عارف بلسان العرب ومقصد الشريعة ، فلا يطلق ذلك إلا وقد تحقق أنه من الشرع ، [70] وهذا كما قال الزركشى هذا بعيد جداً.

****** ثالثاً قول الصاحب : كذا نفعل ,كنا نقول:***

1-***إن اضاف ذلك إلى عهد النبوة*** :

فلا إشكال فى حكم ذلك , مثاله : قول ابن عمر-رضي الله عنهما -   :   كنا نقول - والرسول حى - أفضل الأمه النبى صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان .(راوه أبوداود وسنده صحيح) -

*** و حديث الشيخين عن جابر - رضى الله عنه- قال : كنا نعزل والقرآن ينزل .

2-أما إذا لم يضفه فقيه الخلاف السابق ،[71]

---

[70] ذكره ابن حجر في ""**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**(ص/110)

[71] وقع الخلاف في حكم الرفع لعبارة ""كنا نفعل ،، كنا نقول """ على أقوال ثلاثة :

وهو قول زين الذين العراقى و الحاكم والفخر الرازى ، وهذا هو الراجح.

1- التفريق بين إضافة ذلك إلى عهد النبوه ، فيحكم له الرفع , وبين عدم الإضافه فلايحكم له بذلك .

وهو مذهب ابن الصلاح – الخطيب – ابو المظهر السمعانى – ابن حجر والنووى (ونسبه الى جمهور المحدثين)(النووى فى المجموع قال الحكم له بالرفع مطلقا قوى وفى مقدمه مسلم رجح التفصيل

الراجح أن له حكم الرفع إلى عهد النبى صلى الله عليه وسلم

>>> ***مثاله*** حديث البخاري عن جابر - رضى الله عنه- قال :

((كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا)))[72]

3-حديث أنس- رضى الله عنه- قال (كنا نصلى العصر فيذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم و الشمس مرتفعة)

_ قال ابن عبد البر : هذا حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث .[73]

ثم نقول : أنك ترى ظاهر صنيع الشيخين – خاصة البخارى – أنهم كانوا يعتمدومن مثل هذه الألفاظ (كنا نقول – كنا نفعل) على أن لها حكم الرفع

>>>***قال النووى*** : وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين .ا.هـ
وهو قول ابن عبد البر و زين الذين العراقى و الحاكم والفخر الرازى ، وحكم النيسابوري برفعه ، لأنه يدل على التقرير، ورجحه ابن الصلاح ، وهذا هو الراجح. ...

رابعاً : قول التابعى عن الصحابي :

- ***يبلغ به , يمينه , يرفعه , مرفوعاً يسنده , رواية , قال : قال , يأثره***

>>>***أمثلة :*** روى البخاري عن أبى هريرة- رضي الله عنه- يبلغ به . ***(الناس تبع لقريش)***

المذهب الثاني : هو من قبيل الموقوف مطلقا وقال على ابو بكر بن الاسماعيلى .
3- له حكم الرفع في الحالتين : وهو قول ابن عبد البر وزين الذين العراقى و الحاكم والفخر الرازى ، وهذا هو الراجح.

[72] (خ) 2832 , (حم) 14608)) وللعلم أن لفظ أحمد مقيد بزمن النبوة : **كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))**

[73] **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**(178/6)

-عن أبى هريرة - رضي الله عنه- رواية (تقاتلون قوماً صغار الأعين)
[رواه البخاري]

-عن سهل بن سعد - رضي الله عنه- ينميه (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة)

تنبيه : هنا قول التابعى (يرفعه / ينميه// يبلغ به) الضمير راجع إلى الصحابى ، هذا ولتعلم أن قول التابعى يرفعه أقوى في الدلالة وأبلغ فى الرفع من قوله (من السنة...)

**** إشكال*** : **فان قيل : وما الحامل لذكر مثل هذه الألفاظ دون أن يصرح برفعها ؟؟**

الجواب من وجوه :

1-أن التابعى مع يقينه من رفع الصحابى للحديث ,ولكنه شك صيغة الرفع (هل هي : قال , حدثنى , سمعت,أنبأنى .....) فأعرض عن ذلك ،وأتى بصيغة تدل على معنى الرفع .
2-أن التابعي الراوى عن الصحابى فعل ذلك طلباً للإختصار والتخفيف ، أو شك فى ثبوت رفعه فلم يجزم بلفظ بعينه .
3-فعله التابعى ورعاً لعلمه أن الصحابى رواه بالمعنى .

4-أن يتهيب الراوى الأعلى (صاحب المصنف) أن يرفع الحديث بالتصريح فيكون قد تقوَّل على الرسول - صلى الله عليه وسلم - مالم يقله , فيوقفه وهو يعلم أن المقرر عند أهل الحديث أن هذا مما له حكم الرفع , وكثيراً ما كان شيخ مالك وهو مسلم بن أبى مريم تهيب من التصريح برفع الحديث تصريحاً.

>>> سؤال :حكم مثل هذه الصيغ(يرفع , روايه ينميه ,يبلغ به......)

*** قال الخطيب تعليقاً على حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–,الذي عبارته :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه–,رواية: «تقاتلون قوما صغار الأعين ذلف يعني الأنف , كأن وجوههم المجان المطرقة»

قال الخطيب : "كل هذه الألفاظ كناية عن رفع الصحابي الحديث وروايته إياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل .ا.هـ [74]

وقال بهذا أحمد و ابن الصلاح والنووى وابن حجر.

****** فرع :*** يُلحق بذلك قول التابعى عن أبى بكر قال :قال :
فالأولى عائدة إلى الصاحب , الثانية عائدة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

****** فرع :*** قول الصحابى عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يرفعه
(فهذا يكون في الحديث القدسى)

****** فرع :*** قول الصاحب فيما لايعرف بالرأى (لا مجال فيه للإجتهاد)

يدخل فى ذلك أمور :-

1-الإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء .
2-الإخبار عن الأمور الأتية من الملاحم والفتن وعلامات الساعة ، وصفة النار , والملائكة .
3-الإخبار عن ثواب ما على طاعة ,أو عقاب على معصية.

>>أقوال العلماء فى حكم هذا القسم من المرفوع حكماً :-

نقل العلماء الاتفاق على حكم الرفع لمثل هذه الآثار ، وممن نقل هذا الإتفاق

---

[74] **الكفاية في علم الرواية**(ص/416)

ابن عبد البر – ابن حجر –و جزم بذلك الحاكم ....
وهو قول جمهور أهل الحديث والفقه وصنيع أصحاب الصحيحين ,وهو اختيار احمد والشافعى ومالك.
ووجهة ذلك هو الامتناع أن يقول الصحابى مثل هذه الأخبار دون توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم .

****** أمثله لهذا القسم :-***

1-ذكر المعصيه على عمل معين : قول أبى هريرة-رضي الله عنه- عمن خرج من المسجد : أما هذا فقد عصى أبا القاسم .

2-وقول أبى هريرة-رضي الله عنه- (نساء كاسيات عاريات , لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)

***** قال عبد البر*** : مثل هذا لا يدرك بالرأى ، ومحال أن يقول أبو هريرة ذلك من رأيه ,إنما يكون توقيفاً .

***** ذكر ثواب على عمل معين أو طاعة أو فرضية عمل معين :***

قال عائشة -رضي الله عنها - (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين)
** وقد احتج به الشافعى فى الأم وأعطاه حكم الرفع , لكونه لا مجال للرأى فيه .

>>>قول الصاحب : أبيح لنا – أحل لنا - حرِّم علينا :

وهذا من أقوى الصيغ الدالة على حكم الرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ لا مبيح ولا محرم ولا محل إلا النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ينقله عن الله عز وجل .

****** وأ يضا نسبة فعل إلى عهد النبى صلى الله عليه وسلم"***

- كقول أسماء-رضي الله عنها- نحرنا فرساً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأكلناه .

*يدخل فى هذا القسم كما –ذكرنا – تحديث الصحابى بالأمر من الغيبيات التى لا مجال فيه للاجتهاد ولا مسرح فيها للإجتهاد:

*ولكن اشتراطوا فى القسم خاصة ألا يكون الصحابى معروفاً عنه النقل عن أهل الكتاب ، وذلك لانتفاء الشبهة واحتياطاً للسنة .

>>>مثال ذلك : عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- صاحب الزاملتين اللتين وقعتا فى يديه يوم اليرموك ,فكان يخبر ويحدث منها من الأمور الغيبية .

فمثل هذا لا يحكم بما يرويه بحكم الرفع . أيضاً /: أبو هريرة نسب إليه الأخذ من كعب الأحبار ، وقد ثبت رواية أبي هريرة عن كعب قاله(بشر بن سعيد)

أيضا مسلمة أهل الكتاب :

مثل عبدالله بن سلام فمثل هؤلاء لما اعترى أقوالهم الاحتمالات، لم تؤخذ حكم الرفع ، وذلك احتياطا لسنة النبى صلى الله عليه وسلم

*** أما من كان متشدداً فى ذلك فيقبل قوله ، كابن مسعود الذي كان يشدد في الأخذ عن أهل الكتاب .

*** فرع : تفسير الصحابى للآية :

وهذه المسألة يتعلق بها فرعان :

1-ذكر الصحابى لسبب نزول الأية (أية كذا نزلت فى كذا

2-ذكر الصحابى لتفسير أيه من كتاب الله .

>>>فالذى يلحق حكماً بالمرفوع إنما هو الصنف الأول ، لأنه مثل هذا مما لايعرف بالرأى او الإجتهاد. بل بابه هوالإخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم .

***أماما ذكره الصحابى فى تفسير أيه ما من القرآن فحكمه حكم الموقوف .وهذا التقسيم نص عليه ابن الصلاح وغيره .

*** مثاله تفسير ابن عباس لقوله تعالى (نساءكم حرث لكم....) ليس كتفسيره مثلا للأيه (فمن فرض منهن فلا رفث ولا فسوق فى الحج) الاولى له حكم الرفع ، أما الثانية فهو يفسر معانى الألفاظ

(الرفث : الجماع ,الفسوق: المعاصي ,الجدال : المماراه)

ومثاله

*** ***مثال آخر :***

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ} [الفرقان: 68] إِلَى قَوْلِهِ: {مُهَانًا} [الفرقان: 69] فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ، وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا} [الفرقان: 70] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: «فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ»

**تنبيه مهم : أثر ابن عباس هذا فيه أمران : جزء له حكم الرفع ألا وهو ذكره لسبب نزول الأية ، ووالآخ موقوف عليه وهو قوله : فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ» وهذا لا يُوافَق عليه.

**** ***مثال آخر :***

قال جابر : كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها من قبلها أتى الولد أحول، فنزل قوله تعالى (نسائكم حرث لكم) أخرجه مسلم.

فالصحابى الذى شاهد الوحى إذا أخبر عن آيه أنها نزلت فى كذا ــ كان ذلك مسنداً مرفوعاً (قاله الحاكم ,الخطيب)

<<< القاعدة الرابعة عشر >>>

*** كلام الأقران يُطوى ولا يُروى***

من القواعد التى عُرفت بالإستقراء والتتبع أن كلام العلماء بعضهم فى بعض أن مثل هذا النقد مما يطوى ذكره ، ولا يروى

>>> *فإذا سألت ما هو المقصود بالأقران ؟*

الجواب : هم العلماء الذين تجمعهم المعاصرة .

فلما كانت المعاصرة موجودة وكذا الحسد الذى قد يملأ صدور بعض طلاب العلم فقد أدى ذلك إلى عدم اعتبار كلام بعضهم فى بعض ، لأنه قد علم بالتتبع أن نقدهم لبعضهم البعض لا يكاد يخلو من الإنصاف والمصداقية .

**ومن قال بهذه القاعدة الذهبى فى السير وفى الميزان ، كما عقد ابن عبد البر فى كتابه (جامع العلم وفضله) فصلاً بعنوان (حكم قول العلماء بعضهم فى بعض)

***** *أقوال الأئمة فى ذلك :-***

-قال ابن عباس- رضي الله عنهما- اسمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض ,فلهم أشد تغايراً من التيوس فى زوربها ([سنده صحيح]

قال السبكى :

ينبغى لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، ولا تنظر إلى كلام بعضهم لبعض , إلا ببرهان واضح ,وإياك أن تصغى إلى ما اتفق بين أبى حنيفة وسفيان الثورى و أنس ابن مالك وابن أبى ذئب .[75]

-قال ابو نعيم الجرجاوى :

ظهر لى الغمساك عن القبول من كل واحد منهما فى صاحبه ا.هـ

***قال الذهبى :**

كلام الاقران بعضهم فى بعض لا يعتد به ,لا سيما إذا لاح لك أنه لعدواة ، أو لمذهب أو لحسد, وما علمت عصراً سلم أهله من ذلك أ ولو شئت لسردت فى ذلك كراريس .

---

[75] طبقات الشافعين (39/2)

وقال – رحمه الله-: كلام الأقران بعضهم فى بعض أمر عجيب ,وقع فيه سادة , ورحم الله الجميع ا.هـ[76]

>>>***قال شعبه بن الحجاج*** : احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض ,فلم أشد غيرة من التيوس ا.هـ

بل وصل الأمر إلى التصريح برد شهادة القرين على قرينه, كما نقل ذلك ابن عبد الرفيع من المالكية فى (معين الحكام)

***تطبيقات على قاعدة الباب :

1-قال الذهبى فى ترجمة رجاء بن حيوة فى السير : قال مكحول :

ما زلت مضطلعا على من ناوأني حتى عاونهم علي رجاء بن حيوة

قال الذهبى معلقاً: كان ما بينها فاسدا , وما زال الأقران ينال بعضهم من بعض , ومكحول ورجاء أمامان , فلا يلتقت إلى قول أحد منهما فى الآخر.[77]

*****أيضا فى السير عند الذهبى:**

أن يحيى بن أبى كثير ذُكر عند قتادة ، فقال : قتادة "ومتى كان العلم فى السمَّاكين ,, ولما ذكر قتاده عند يحيى : قال لايزال أهل البصرة بشر ما كان فيهم قتاده .

قال الذهبى معلقاً : وكلام الاقران يطوى ولا يروى .

>>ما وقع بين مالك ومحمد بن اسحاق

قال مالك عن ابن اسحاق : دجال من الدجاجله , وقال محمد بن اسحاق عن مالك مولى من الموالى :

(فقال الذهبى) :

قد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم فى بعض مهدر ,لاعبرة به , وهذان

---

[76] سير أعلام النبلاء(460/9)

[77] سير أعلام النبلاء(164/5)

الرجلان كل منهما نال من صاحبه, لكن أثَّر كلام مالك فى محمد بعض اللين , ولم يؤثر كلام محمد فيه ,ولا ذرة , وارتفع مالك وصار كالنجم .,
مث
مثال آخر : **قال ابن طاهر المقدسى:** أسخن الله عين أبى نعيم , يتكلم فى ابن منده ,وقد أجمع الناس على أمامته ,ويسكت عن لاحق بن الحسين نوقد اجمع الناس أنه كذاب .

*****مثال آخر:***

قال الذهبى : أما كلام النسائى فى أحمد بن صالح المصرى فموتور, لأنه آذى النسائى وطرده من مجلسه ,فقال فيه : ليس يثقه)[78]

مثال آخر :- كان ابن معين يقدح فى الشافعى ويقول ليس بثقة , فقيل ذلك لأحمد فقال : يحيى لا يعرف الشافعى ولا يعرف ما يقول الشافعى , ومن جهل شيئاً عداه .

*** وكان أشهب عبدالعزيز المالكى يدعو وهوساجد على الشافعى

فيقول (اللهم أمت الشافعى لئلا يضيع علم مالك)

>>>>تنبيه :
قاعدة الباب قاعدة أغلبية وليست كلية ، وإلا فلو صدَق كلام القرين فى قرينه ، وذلك بوجود من تابعه على ذلك ممن ينتفى عنه شبهة كلام الأقران بعضهم فى بعض قبل الكلام وإلا فلان.
قال أبُو عُمَر بنُ عَبدِ البَرّ فِي بَابِ: ((حُكمِ قَولِ العُلَمَاءِ بَعضِهِم فِي بَعضٍ)), مِن

---

[78] وَكَانَ سَبَبُ تَضعِيفِ النَّسَائِيِّ لَهُ, أَنَّ أَحْمَدَ بنَ صَالِحٍ كَانَ لا يُحَدِّثُ أَحداً حَتَّى يَشهَدَ عِندَهُ رَجُلانِ مِنَ المسلِمِينَ أَنَّهُ مِن أَهلِ الخَيرِ وَالعَدَالَةِ فَكَانَ يُحَدِّثُهُ, وَيَبذُلُ لَهُ عِلمَهُ, فَأَتَى النَّسَائِيُّ لِيَسمَعَ مِنهُ, فَدَخَل بِلا إِذنٍ وَلَم يَأتِهِ بِرَجُلَينِ يَشْهَدَانِ لَهُ بِالعَدَالَةِ, فَلَمَّا رَآهُ فِي مَجلِسِهِ أَنكرَهُ, وَأَمَرَ بِإخرَاجِهِ, فَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ لِهَذَا((**سير أعلام النبلاء (12/ 167(**

كِتَابِ ((جَامِعِ بَيَانِ العِلمِ وفَضلِهِ ""

قد غلط فيه كثير من الناس وضلت فيه نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك،

والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد ، إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة يصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله ، فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه، والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين: إن السلف –رضي الله عنهم– قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير، منه في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد، كما قال ابن عباس، ومالك بن دينار، وأبو حازم، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ما قاله القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان وحجة توجبه، ونحن نورد في هذا الباب من قول الأئمة الجلة الثقات السادة، بعضهم في بعض مما لا يجب أن يلتفت فيهم إليه ولا يعرج عليه، وما يوضح صحة ما ذكرنا، وبالله التوفيق[79].

>>> وقَد صَاغَهُ اللَّكنَوِيُّ صِيَاغَةً مُوجَزَةً, فَقَالَ:

79

قد صرحوا بأن كلمات المعاصر في حق المعاصر غير مقبولة ، وهو كما أشرنا إليه مقيد بما إذا كانت بغير برهان وحجة ، وكانت مبنية على التعصب والمنافرة ،فإن لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولة بلا شبهة ، فاحفظه فإنه مما ينفعك في الأولى والآخرة))[80]

*** ولذا كان الذهبى فى السير كثيراً ما يُعلق على كلام الأقران بأنه ليس مقبولاً ، ثم يقول : كلام الأقران يطوى ولا يروى ، فإن وجد له متابع , وإلا فأعرض عنه .

وقال – رحمه الله - كلام الأقران إذا تبرهن أنه بهوى وعصبية فإنه يطوى ولا يروى)

وعليه فلو قابل قدح القرين لقرينه توثيق من أئمة ثقات قد مدحوا هذا الذى قدح فيه , رجحنا أن هذا من كلام الأقران ، لا سيما أن القاعدة ***(بلدىّ الرجل أعلم به من غيره) .

****** تطبيق ذلك :-***

أن أبا زرعة و أبا حاتم ومحمداً بن مسلم الرازى ثلاثتهم قد حكموا على محمد بن حميد الرازى أنه كذاب ، فهولاء ثلاثة , ولم نجد قرائن أن جرحهم له كان حظاً للنفس مثلاً ، وكذلك أيضاً قد حكم غير هؤلاء الثلاثة على محمد بن حميد بمثل ما قالوا.

****** فإذا سألت : لماذا نقول ذلك*** :

نقول ذلك لئلا تتخذ هذه القاعدة مطية لرد كلام أهل العلم فى الضعفاء و الكذابين والوضاعين بدعوى المعاصرة والحسد مثلاً

---

[80] الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمحمد عبد الحي اللكنوي (ص/200)

وإلا فهل يقال أن كلام ابن معين – مثلاً - فى عمر بن هارون البلخى ليس بصحيح ؟!!

***** أم يقال :***

أن كلام احمد فى يحيى بن عبد الحميد الحمانى واتهامه له بالكذب ليس صحيح؟!!!

فهذا كلام بيِّن البطلان .

وختاما ← فالإنصاف عزيز قل فاعلوه ج

قال أحمد : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق ,وإن كان يخالفنا فى أشياء , فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً ####

و الله صلى الله على النبي...

@

*** القاعدة الخامسة عشر ***

>>> التعديل المبهم يُقدم على الجرح المبهم < <<

من العلوم المهمة التى تتعلق بعلم المصطلح والتى أفرد لها علماء المصطلح العديد من المصنفات والأبواب علم الجرح والتعديل.

فهذا العلم يعد من خصائص هذه الأمة ، والذى قام على الإنصاف فى التوثيق والتجريح ، من غير مجاملة ولا جفو ولا غلو .

***وتأمل** فى قول على بن المدينى -رحمه الله -وقد سئل عن أبيه ،

فقال :اسألوا غيرى , فقالوا :سألناك , فأطرق ثم رفع رأسه فقال :هو الدين , أبى ضعيف .[81]

(و أبوه هو عبد الله بن جعفر المدينى , قال عنه النسائى :متروك الحديث ، وقال الرازى : منكر الحديث)

■وأصل علم الجرح والتعديل إنما ظهر بعد أن فُتحت على الأمة أبواب الفتن بعد مقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه , فظهر أهل البدع من الروافض والخوارج والقدرية , فصارت كل فرقة تسعى إلى نشر مذهبها ، ولو بوضع الأحاديث التى تتسلسل أسانيدها بالكذابين والوضاعين .

- قال ابن سيرين :

لم يكونوا يسألون عن الإسناد , فلما وقعت الفتنة ، قالوا سمُّوا لنا رجالكم , فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم , وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم [82] .

- ومن هنا نشأ هذا العلم الذى يعد من مفاخرأهل الإسلام ، ألا وهو علم الجرح والتعديل .

*** وفى هذه القاعدة نذكر طرفاً من قواعد هذا العلم ، ومن ذلك . .

(التعديل المبهم مقدم على الجرح المبهم)

---

[81] المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (2 /15/)

[82] مقدمة صحيح مسلم (1/ 15)

-- والمعنى : أنه إذا تعارض فى راوٍ ما جرح وتعديل ، وكان كلاهما مبهماً وغير مفسر (أى لم يذكر أى واحد منها سبب التجرح او التعديل) فهنا نقدم التعديل على الجرح ، وذلك لأمور :

1- أن هذا هو الأصل فى الرواة , فالأصل سلامتهم من الجرح ، حتى يثبت خلافه .
2- أن المجرِّح لم يذكر سبب تجريحه للراوى .
3- لما كان التعديل متعدد الأسباب قُبل ، ولو كان مبهماً ، وقدِّم على الجرح المبهم , لأنَّ الجرح لا يُقبل إلا مفسراً ، وذلك لاختلاف الناس فى موجبه , فقد يجرِّح الراوى بما لا يسقط قبول روايته.

قال الشافعى :

لا أقبل الجرح إلا بتفسير ، وذلك للاختلاف فى الأهواء ، والتجريح بالتأويل.

قال ابن حجر :

من جُرح مجملاً ، قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان إلا مفسرا ; لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي [83].

-- قال الزركشى :

لو تعارض الجرح والتعديل غير مفسرين فالمقدم التعديل قاله الحافظ المزي وغيره [84].

■***تنبيه مهم :-***

هذه القاعدة ليست كلية ,ففى بعض حالاتها تنتقض بقاعدة أخرى تقدَّم عليها وتخصص بها ، ألا وهى ***(بلديّ الرجل أعلم به من غيره)***

****** مثال ذلك:-***

---

[83] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي(ص/362)

[84] النكت على مقدمة ابن الصلاح(360/2)

1- قال أبو زرعة الدمشقى لأحمد : ماذا تقول فى سعيد بن بشير؟
قال أحمد : أنتم أعلم به .

2- محمد بن حميد الرازى قد وثقه أحمد و ابن معين , فى حين قد ضعفه أهل بلده ، أمثال : أبو زرعة الرازى ، أبو حاتم الرازى , فقولهم مقدَّم فى التجريح على قول من وثقه , ولو كان جرحهما غير مفسر .

3- حماد بن سلمة هو بصرى الموطن , اختلف عليه اثنان فى حديث بين الوقف والرفع , فرجح البخارى رواية موسى التبوذكى بالوقف على رواية آدم بن أبى إياس الخراسانى بالرفع , لأن موسى بصرى الموطن.
.

4- قد رجح أبو حاتم الرازى رواية غير الثورى عن نافع , فقدَّم رواية أهل المدينة عن نافع , على رواية الثورى عن نافع , لأنَّ أهل المدينة أعلم بحديث نافع عن أهل الكوفة .

ومن النظر : فإنَّ ثناء المحدثين على الراوى إذا كانوا من غير بلده , وقد قدح فيه أهل بلده , لا يزيده إلا وهناً , وذلك :

لأن هذا يدل أنه كان يتزين لمن لا يعرفه ، وينتقى لهم من أحاديثه .

كذلك مما يستثنى من قاعدة الباب :

كون المعدل متساهلاً فى التوثيق , والمجرح معتدل , فعندها يقدَّم الجرح ولو كان مبهماً . فمثلاً من جرحه أبو زرعة جرحاً مبهماً ، ووثقه ابن حبان أو الحاكم أو العجلى أو الترمذى ، فلا شك أن قول أبي زرعة مقدَّم على آحاد هؤلاء .

فروع على قاعدة الباب :

الأول :

يُقبل الجرح المبهم فيمن خلا عن التعديل ، فمن لم يعدله أحد من أئمة الشأن , ثم جرحه مجرح ، دون أن يفسر سبب تجريحه له , قُبل هذا الجرح المبهم .

قال ابن حجر :

إن خلا راوٍ عن التعديل قُبل الجرح فيه غير مفسر، إذا صدر من عارف ، لأنه لم

يُعدل فهو فى حيز المجهول , وإعمال قول المجرح أولى من إهماله .[85]

****** الثانى:***

إذا تعارض تعديل مفسَّر مع جرح مبهم فالمقدَّم التعديل ، وهذا بقياس الأولى ,لأن التعديل إذا كان يقدَّم على الجرح وهو مبهم , فلأن يُقدَّم على الجرح وهو مفسر ,فهذا من باب أولى .

■كما أن الجرح المبهم لا يُعتبر هنا , لأن المجرح قد يقدح بما لا يستحق القدح ، وبما لا يعتبر به عند أئمة الشأن .

****** فرع :***

التعديل المفسَّر ُيقدم على الجرح المفسر إذا كثر المعدِّلون ، وعلة ذلك أن كثرة المعدلين قرينة على عدم اعتبار الجرح ولو كان مفسراً .

****** فرع :***

(التوثيق المبهم لا يعتمد عليه)

كل توثيق لراوٍ على الإيهام لا يعتمد عليه ،كقول المحدث (حدثى الثقة , أو " حدثني من لا أتهم ، ونظير ذلك....

فهذه عبارات مبهمة 00000

- فلابد من التصريح باسم ذلك الذي الثقة ,ي لننظر هل هو ثقة عند غيره, أم لا , ولا يقصد بذلك انه لا يقبل إلا توثيق غيره معه , ولكن 0000

-- نقصد أنه قد يكون ثقة عند القائل , ولكن ظهر جرح فيه عند غيره , فلو صرح باسمه يظهر جرحه ويعرف .

مثال ذلك :

كان الشافعي يقول إذا حدَّث عن إبرهيم بن أبي يحيي ، قال : حدثني الثقة ، وقد قال النووي : هذا الرواي لم يوثقه غير الشافعي ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين .[86]

---

[85] نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر(ص/279)

[86] فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي(37/2)

-- أيضا : علة اخرى أنه قد يُتوسع فى كلمة ثقة فتطلق على من هو صالح فى دينه ,وقد يكون ضعيفاً فى الرواية .

*** ***-- أيضا*** :ابهام المحدث لمن روى عنه فيها نوع ريبة توقع التردد فى القلب.

****القاعدة السادسة عشر

(من التدليس ما ضر ، و منه ما مر)

■***نبدأ قاعدة الباب بذكر مقدمة يسيرة عن تعريف التدليس ، وبعض أقسامه ....***

نقول أولاً :

التدليس فى اللغة :

هو التلبيس والتغطية ,وهو مشتق من الدلَسَ وهو الظلام .

وفى الاصطلاح :-

رواية الراوى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه ، بلفظ يوهم السماع كـ (عن فلان, أن فلاناً , قال فلان)

- ووجه العلاقة والشبه بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى ظاهر , فكما أن المدلس أراد أن يغطى حال من يروى عنه ، فأظلم أمره ، فكذا الظلمة تغطى الشىء ، فلا يظهر فى الظلام .

■ والتدليس من أسباب ضعف الحديث , لذا ترى أن المصنفين فى فن المصطلح قد أدرجوا حديث المدلس ضمن أقسام الحديث الضعيف , وذلك لأن صحة السند لما كانت شرطاً رئيساً فى صحه الحديث ,وكان التدليس ينافى ذلك , فقد حُكم على حديث المدلس بالضعف (على تفصيل يأتي).

>>> ثانيًا أقسام التدليس :-

****** 1) تدليس الإسناد*** :

رواية الراوى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه، بلفظ يحتمل السماع .

وفيه يسقط المدلس اسم شيخه المباشر لعلة ما ، ثم يروى عن شيخ شيخه بلفظ يوهم السماع مثل (عن ، أن , قال)

- ومثل هذا القسم من أقسام التدليس لا يقبل حديث فاعله ، إلا إذا صرح بالسماع ، بلفظ لا يُوهم فيه ولا يدلس ، مثل حدثنا – حدثنى – سمعت

87 .

2)تدليس الشيوخ :

وهو أن يروي الراوي عن الشيخ، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه، بما لم يشتهر به، أو بما لم يعرف به أصلاً؛ فإما أن يُجْهَل - بسبب ذلك - الشيخ المراد تعيينه، أو توافق تسميته تسمية غيره من الثقات أو الكبار أو المشاهير فيوهم ذلك أنه المراد بكلامه.

وعرفه العراقي:"بأن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم كنيته أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو، ذلك كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له"

ا*** أسباب تدليس الشيوخ؟

- 1) إخفاء ضعف الشيخ فيصفه بإسم آخر.
- 2) خوف ديني أو سياسي.
- 3) الحسد أو الاستحقار، فلا يريد أن يقال فلان يروي عن فلان.
- 4) التكثّر، فيكون الراوي - مثلاً - ما له إلا شيخ واحد سمع منه ، فيقول اليوم مثلاً حدثني المصري، وغداً يقول حدثني الأعرج، وبعد غد يقول حدثني أبو عبد الله، و بعدها يقول حدثني زيد، وهو كل هذه أسماء لشيخ واحد ، إذاً هو استكثار بالشيوخ .

3) تدليس التسوية :

- وَهُوَ أن يروي عَنْ شيخه الثقة ، ثُمَّ يسقط ضعيفاً بَيْنَ ثقتين قَدْ سَمِعَ أحدهما من الآخر أو لقيه، ويرويه بصيغة محتملة بَيْنَ الثقتين. وممن اشتهر بهذا النوع: الوليد بن مُسْلِم، وبقية بن الوليد. وهذا النوع من التدليس يشترط فِيْهِ التحديث والإخبار من المدلس إلى آخره.هذا قد عدُّوه شر أنواع التدليس .

---

[87] [87] مثاله رواية ابن جريح عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (لا تبل قائماً) وهذا السند رجاله ثقات ، غير أن ابن جريح مدلس ، قد عنعن فى روايته عن نافع , وهو قد سمع عن نافع أحاديث كثيرة ,لكنَّ هذا الحديث ما سمعه عن نافع ، ولكن سمعه من عبد الكريم بن أبى المخارق , وهو ضعيف ، لذا أسقطه ابن جريح و عنعن السند بذكر نافع , ليسقط الضعيف ويمرر السند .

- ومن اشتهر بهذا النوع بقيه بن الوليد ، ***وسُمّى بتدليس التسوية :***
لأنه فاعله يعمد إلى حذف الضعيف من السند ليسوِّى السند ، ويصيره من رواية الثقة عن الثقة .

4- تدليس القطع :

وهو حذف الصيغة و الاقتصار على ذكر الشيخ .
كأن يقول : الزهرى عن أنس , دون أن يذكر صيغة من صيغ السماع ، أو حتى صيغه تحتمل السماع .

5- تدليس السكوت:-

هو أن يقول الشيخ حدثنا ، ثم يسكت ، ثم يذكر رواياً ضعيفاً فى سره ، ثم يرفع صوته فيقول : مثلا
الزهرى عن أنس , فيكتب عنه الطلاب ما جهربه , دون من أسر به

6- تدليس العطف :

هو أن يصرح المدلس بالسماع من شيخ ، ثم يعطف عليه رواياً آخر لم يسمع منه هذا الحديث بعينه , وممن اشتهر بهذا النوع من التدليس هشيم بن بشير . **وذكر الحاكم أن أصحاب هشيم اتفقوا على أن لا يأخذوا عنه تدليسا ففطن لذلك فجعل يقول في كل حديث يذكره ثنا حصين ومغيرة فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم قالوا لا قال لم أسمع من مغيرة مما ذكرت حرفا إنما قلت: حدثني حصين وهو مسموع لي وأما مغيرة فغير مسموع لي.**[88]

7- تدليس البلاد :

هو ان يقول الراوى حدثنى فلان فيما وراء النهر , فيظن السامع
أن الراوى يقصد بلاد ما وراء النهر (خراسان) ,ويكون الراوى قاصداً لنهر بجوار بيته.

---

[88] **تهذيب التهذيب**(62/11)

- وكأن يقول الراوي : حدثنى فلان فى بغداد ,وهو يقصد منطقة فى بلده تسمى بغداد ، وليس مدينه بغداد فى العراق .

مما سبق يتبين لنا ان :

التدليس على اختلاف درجاته يعد سمة من سمات ضعف الحديث , وذلك لأن صحة السند - التى هى شرط رئيس فى صحة الحديث - تبنى على معرفة حال رجال السند ، وهذا مما يعمل المدلس على اخفاءه .

-- لذا فلقد حكم المحدثون على رواية المدلس ألا تقبل حتى يصرح بالسماع ، وذلك للوقوف على حال من سقط من السند .

** ولقد ذم علماء الحديث التدليس وعدُّوه سوءة للمدلس ، يتوقف به عن قبول حديثه حتى يصرح بالسماع .

■ **وفى ذم التدليس قال شعبة :**

- التدليس أخو الكذب , وقال (لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس)
وهذا بالطبع من باب المبالغه والتنفير من التدليس .

■ ***وقال الشافعى :***

ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته .[89]

قال أبو عاصم النبيل: " أقل حالات المدلس عندي، أن يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور "[90]

****** واختلفت أقوال العلماء فى حكم قبول رواية المدلس :***

- منهم من ردها مطلقاً ، واعتبر التدليس جرحاً تسقط به عدالة الراوى ،وهو القول موافق لمذهب مالك .
- قبول روايته مطلقاً ما دام ثقة، ولم يتبين فيها علة قادحة، وإن لم يبين سماعه. وهذا يمكن أن تنزل عليه مذاهب من رأى قبول المراسيل؛ لأنه في التحقيق

[89] الرسالة (الفقرات: 1033 _ 1035)

[90] أخرجه ابنُ عدي في " الكامل " (1/ 107 _ 108) وإسناده صحيح.

أولى بالقبول من المرسل فالمرسلُ قد عمل في الانقطاع جزماً، والمدلس انقطاعه على سبيل المظنة الواردة بسبب العنعنة.

وممن ذهب إلى هذا أبو محمد ابن حزم، فقال:

" نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك، وسواء قال: (أخبرنا فلان) أو قال: (عن فلان)، أو قال: (فلان عن فلان)، كل ذلك واجب قبوله، ما لم يتيقن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مسند، فإن أيقنا ذلك تركنا الحديث وحده فقط، وأخذنا سائر رواياته "[91]

. قول ثالث :-

التفريق بين أصناف المدلسين من الثقات، بين من عرف أنه لم يدلس إلا عن ثقة معروف عند أهل العلم بالحديث، وبين من عرف بالتدليس عن المجروحين والضعفاء والمجهولين .

*** و قد ادعى ابن حبان أن هذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده ، **فإنه كان يُدلس، ولا يُدلِّسُ إلا عن ثقة مُتقن، ولا يكادُ يوجد لسفيان بن عيينة خبرٌ دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه ، وهذا كلام فيه نظر فقد ثبت عن جماعة من الراوة أنهم كانوا يدلسون عن الثقات جماعة**[92].

---

[91] الإحكام في أصول الأحكام (2/ 142)

[92] حميد الطويل عن أنس بن مالك.
قال ابن عدي: " الذي رواه عن أنس البعض مما يدلسه عن أنس، وقد سمعه من ثابت "
2 _ يونس بن عبيد وهو من أصحاب الحسن البصري. ال شعبة: " عامة تلك الدقائق التي حدث بها يونس عن الحسن، إنما كانت عن أشعث " يعني ابن عبد الملك. قال ابن أبي حاتم: " يعني أن يونس أخذها من أشعث عن الحسن، ودلسها عن الحسن، ولم يذكر الخبر "
3 _ عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في رواية التفسير:
ذكر ابن أبي خيثمة عن علي بن المديني، أنه سمع يحيى بن سعيد، وذكر تفسير مجاهد، فقال: " لم يسمعه ابن أبي نجيح عن مجاهد، كله يدور على القاسم بن أبي بزة ".
4 _ وذكر الحاكم قتادة وأبا سفيان طلحة بن نافع فيمن يدلس عن الثقات . ((انظر تحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع(298/2)

القول الرابع :-

وهو الذى عليه جمهور أهل الحديث هو التفصيل فى ذلك :
بأن المدلس إن صرح بالسماع قبلت روايته ، وإلا فلا
وهذا المذهب الأخير صححه الخطيب البغدادى وابن الصلاح وغيرهما وهو الراجح ، والله أعلم .
وممن رجح هذا التفصيل ابن المديني والشافعى وابن معين ، وقرر العلائى أنه هو القول الصحيح الذى عليه جمهور العلماء ، وأئمة الحديث والفقه والأصول .

قال يعقوب بن شيبة:

سألت يحيى من معين عن التدليس؟ فكرهه وعابه، قلت له: أفيكون المدلس حجة فيما روى؟ أو حتى يقول: (حدثنا) و (أخبرنا)؟ فقال: " لا يكون حجة فيما دلس[93] . وقال ابن حبان: " المدلس ما لم يبين سماع خبره عمن كتب عنه، لا يجوز الاحتجاج بذلك الخبر؛ لأنه لا يدري لعله سمعه من إنسان ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه وعرف الخبر به، فما لم يقل المدلس في خبره وإن كان ثقة: (سمعت) أو: (حدثني)، فلا يجوز الاحتجاج بخبره "
وقال: " وهذا أصل أبي عبد الله الشافعي، رحمه الله، ومن تبعه من شيوخنا " [94]

- قال الخطيب: " وهذا هو الصحيح عندنا " [95].

****** وهنا نعود إلى قاعده الباب:***

مما سبق من أقسام التدليس قد تبين لنا أن التدليس مما يقدح فى صحة الحديث ، ويُتوقف فيه كما سبق ذكره , وهذا هو المراد من قولنا فى قاعدة الباب ***(التدليس ما ضر ....***

■ ***أما المقصود بقولنا 000ومنه ما مر 0000***

أن جملة من تدليس المدلسين تمر ولا يحكم على أسانيد أصحابها بالضعف ، ***ونذكر لذلك أمثلة للتدليس الذى يمرر:***

---

[93] **أخرجه ابن عدي في " الكامل " (1/ 107) والخطيب في " الكفاية " (ص: 516) وإسناده صحيح.**
[94] المجروحين (1/ 92).
[95] الكفاية (ص: 515).

1- أن يكون الراوى عن المدلس قد عرف تدليسه ، وانتقى منه ما يقبل مما يرد .

** قال شعبة بن الحجاج : كفيتكم تدليس ثلاثة :
قتاده والاعمش وأبى اسحاق ا.هـ

*** **وقال شعبة** :

كنت أتفقد فم قتادة، فإذا قال: سمعت، أو: حدثنا، حفظت، وإذا قال: حدث فلان، تركته "[96]

- فاذا روى شعبة عن واحد من هؤلاء الثلاثة - وهم مدلسون - فلا يضرنا واحد منهم ، سواء فى الصحيحين أو غيرهما .

– بل الأمر عند شعبة أوسع من ذلك : فقد **قال يحيى بن سعيد القطان:**

" كل ما حدث به شعبة عن رجل، فقد كفاك أمره، فلا تحتاج أن يقول لذلك الرجل: سمع ممن حدث عنه؟ [97]

■ كذا يقال فى رواية الليث بن سعد إذا حدَّث عن أبي الزبير عن جابر ، فمن المعلوم أن أبا الزبير مدلساً ، وكان يعنعن عن جابر , ولكن إذا كان الراوى أبى الزبير هو الليث , فإنه يمرر عنعنة أبى الزبير , لأن الليث قد ميَّز بين ما سمعه أبو الزبير مما لم يسمعه عن جابر .

مثال ثالث : قال ابن مهدي:

" قال لي سفيان الثوري بمنى: مر بنا إلى عكرمة بن عمار اليمامي، قال: فجعل يملي على سفيان، ويوقفه عند كل حديث: قل حدثني، سمعت "[98]

2- من لا يدلس إلا عن ثقة :

---

[96] ذكره الخطيب في " الكفاية " (ص: 517) بإسناد صحيح.

[97] أخرجه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (1/ 1 / 35) وإسناده صحيح.(**وانظرتحرير علوم الحديث للجديع (292/2))**

[98] أخرجه ابن أبي حاتم في " تقدمة الجرح " (ص: 117) وإسناده صحيح.

والمعنى : اذا كان الراوى لا يدلس إلا عن ثقة قُبلت عنعنته ، وإلا لم يصرح بالسماح.

- ***ومعنى لا يدلس إلا عن ثقة*** :

ألا يسقط من السند ألا ثقة

مثاله :- سفيان بن عيينه كان لا يدلس إلا عن الثقات , لذا تمرر عنعنته ، ولو لم يصرح بالسماع.

وهذا أغلب تدليس المتقدمين ، حيث كانوا لا يدلسون إلا عن الثقات ، كأبى الزبير وغيره .

3-قبول تدليس المقل والنادر :

والمعنى أنه لا يدلس إلا قليلاً , فيكون تدليسه القليل مغموراً فى بحر رواياته

، وقد مثلوا لذلك بتدليس الإمام الزهرى .

*** وأما التدليس النادر فمثلوا له بـ (هشام بن عروة , يحيى بن سعد الأنصارى .فإذا مرر تدليس المقل ,فالنادر من باب أولى .

4-من كان تدليسه عن شيخ بعينه:-

القسم الرابع من التدليس الذى يمر ولا يضر أن يكون المدلس قد أمنا فى روايته – ولو معنعنة– عن راوٍ بعينه ، حيث ثبت أن روايته عنه صحيحة ومستقيمة ، وذلك لكثرة الملازمة فتمشَّى عنعنته ، لأنه لو سمعه بواسطة وعُلم انه ليس من حديث شيخه فإن دينه أمانته يمنعانه أن ينسب ذلك لشيخه.

أمثلة ذلك :

1- حميد الطويل إذا روى عن أنس- رضي الله عنه- بالعنعنة محمول على السماع ، لأن ما يرويه عن أنس إما أنه قد سمعه منه مباشرة ,او عن ثابت عن أنس .

- ***قال ابن حبان (حميد كان يدلس , سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً ، وسمع الباقى من ثابت فدلس عنه)***

2– رواية ابن جريج عن عطاء من أبى رباح ، لأن ابن جريج أثبت الناس في عطاء ، **وقد** قال جريج :

إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت ا.هـ

وإنما قال هذا لأنه كان يرى أنه قد استوعب ما عند عطاء" [99] .

3- هشيم بن بشير مدلس ، ولكنه له شيوخ لا يدلس عنهم أمثال **حصين بن عبد الرحمن. قال أبو داود قال أحمد: ليس أحد أصح حديثاً عن حصين من هشيم.**

4-رواية الوليد بن مسلم عن الأزراعى , محمولة على الإتصال.

5 - قال الذهبى عن الأعمش:

" هو يدلس وربما دلس عن ضعيف ، فمتى قال حدثنا فلا كلام ، ومتى قال : عن تطرق إليه احتمال التدليس ، إلا فى شيوخ أكثرعنهم ، كإبراهيم وأبى وائل وأبى صالح السمان فروايته عنهم محمولة على الاتصال .[100]

****** فرع :***

رواية المدلسين فى الصحيحين :

قد ورد فى الصحيحين روايات لجملة من المدلسين الذين لم يصرحوا فيها بالسماع ، فهذه لها توجيه عند أهل الاصطلاح , ومن ذلك نذكر جملة من أقولهم .

■***قال النووى*** :

---

[99] التتكيل: (ج2 ص100)

[100] **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**(224/2)

ما كان فى الصحيحين عن المدلسين فمحمول على السماع من جهة أخرى , لذا فهى تنزل منزلة السماع ا.هـ
وقال بذلك ايضا 0ابن القيم ,السخاوى و ابن الصلاح و ابن حجرو آخرون..

ومما يؤكد صحه هذا التوجيه :

هو أن شرط الإمامين البخارى و مسلم هو عدم الرواية عن المدلس الذى لم يصرح بالسماع , فلما أخرجا في الصحيحين لجملة من المدلسين الذين لم يصرحوا بالسماع دل أنه قد ثبت لهم السماع من طرق أخرى .

*** قال السخاوى :

قال القطب الحلبى :و أكثر العلماء أن المعنعنات فى الصحيحين تنزل منزلة السماع ا.هـ

قال الحاكم عن روايات المدلسين فى الصحيحين :
المتبحر فى هذا العلم يميز بين ما سمعوه وما دلسوه ##

كذا يقال :

أن اطلاق عبارة عن (فلان مدلس) قد تطلق ولا يرا بها عموم الوصف , فقد يكون الراوى مدلساً عن شيوخ دون آخرين .

وهذا بخلاف من لم يعلم من حاله إلا التدليس , وصار الأصل فى روايته التدليس

ومثال النوع الاول :
جاء فى ترجمة حميد الطويل أنه ثقة كثير الحديث , إلا أنه ربما دلس عن أنس ، وهذا بخلاف بقية بن الوليد فهذا ممن غلب التدليس على رواياته . وعليه فصاحب التدليس المقيد لا يضر عنعنته عمن لم يدلس عنه .

كذا يقال :

إخراج صاحب الصحيحين لرواية هذا المدلس مع تلقى الأمة للصحيحين بالقبول هذا أمر كافٍ ,لأن ما وسع الحفاظ يسعنا

- وفى سؤالات السبكى للمزى عن رواية الشيخين لمدلسين , فقال : كثير من ذلك لم يوجد , وما يسعنا الا تحسين الظن.[101]

كذلك يقال :

مما تنتفى به شبهة التدليس : أن يتابع المدلس راوٍغير مدلس , فإذا توبع فقد أمنا تدليس ذاك المدلس ، وهذا واقع في أحاديث .

****** كذا يقال :***

تكون رواية المدلس واردة فى المتابعات أوفي المعلقات ، كما روى البخارى لبقية بن الوليد حديثاً واحداً ، وهو فى المعلقات. وكلاهما ليس على شرط الصحيحين بل تذكر على سبيل الاستئناس ، لا الاحتجاج .

<u> ختاماً : هل وجد التدليس فى طبقة الصحابة ؟</u>***

الجواب :

التدليس كما سبق ذكره على اختلاف أوصافه قد تنوعت أسبابه ، ما بين قاصد للإيهام أو متشبع بما لم يعط , أو راغب ان يخفى حال ضعفٍ عند شيخه ، وما سوى ذلك.

وكل هذه الصفات لم توجد فى طبقة الصحابة رضى الله عنهم .

- أما ما ورد عن شعبة انه ذكر أن أبا هريرة – رضي الله عنه - كان يدلس , فقد ذكر عنه ابن عدى فى الكامل ، وفى سنده التسترى وهو كذاب وضاع .

---

[101] تدريب الراوي: ج1 ص59.

وقد دافع الذهبى عن عبارة شعبة :
بأن تدليس الصحابة – رضي الله عنهم - ليس إلا عن صحابي أكبر منهم ، إذ أن الصحابة – رضي الله عنهم - كلهم عدول .

- ■ والعجيب ان حمير الروافض قد طاروا بهذه الكلمة (تدليس الصحابة) وتناقلوها بجهل ، إذ انها توافق أهواءهم وحقدهم على صحابة النبى صلى الله عليه وسلم .

****** لكن نقول هنا أمور :-***

الأول : أن الصحابة – رضي الله عنهم - كلهم عدول ، وذلك بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فإذا روى صحابى عن آخر مرفوعاً , ثم أسقط ذكر الصحابى الذى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم , فأين التدليس فى ذلك ؟؟!! فهذا لا يعد تدليساً لا لغه ولا اصطلاحاً .

- بل كذلك لا يعد أيضا من أنواع الإرسال ، والبعض يسميه بـ "مرسل صحابى " لكن يجعله حجة .

■***قال ابن الصلاح :***

ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة-رضي الله عنهم- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ولم يسمعوه منه لا يعد من أنواع المرسل , لأن ذلك فى حكم الموصول المسند ، لأن روايتهم عن الصحابة[102] ، والجهالة بالصحابى لا تضر , لأنهم كلهم عدول .[103]
وقال بذلك النووى، وهو ظاهر مذهب الشافعى .

****حاصل هذا الأمر أن يقال :***

عدم صحة إطلاق التدليس في حق الصحابة – رضي الله عنهم- من الأصل ، وليس فقط من باب الأدب ، فإننا نراعي معهم الأدب إذا وقعوا في ذلك ، وأما وإنهم ما وقعوا في ذلك فلا ينسب " التدليس..." ثم يقال

---

[102] علق العراقي على هذه العبارة بقوله :الصواب أن يقال :أكثر روايتهم عن الصحابة .
[103] المقدمة (ص/56)

" يترك ذلك من باب الأدب...." لأنـهم لم يقصدوا الإيهام أصلاً ، وهذا قيد مهم في توصيف التدليس ،بل نقول أن كل الأسباب الحاملة على التدليس ليس منها شيء عند الصحابة رضي الله عنهم .[104]

***** فإن قيل*** :

لم لا يكون الصحابى قد روى عن تابعى مثلاً ، مما يوقع الشك فى روايته؟؟

-- الجواب :

غالب ما ورد فى رواية الصحابى عن تابعى ، كروايه بعض الصحابة من العبادلة عن كعب الأحبار غالبها من الموقوفات والإسرائيليات .

** وما رود من أحاديث فى رواية صحابى عن تابعى عن صحابى فهى قليلة ، وقد صحت بأسانيد اخرى تقويها , كما أن الصحابى – كما ذكر النووى – إذا روى عن غير صحابى بيَّن , فإذا أطلقوا فالظاهر أنها عن الصحابة .

الأمر الثانى :- اتفق أهل الحديث على قبول مراسيل الصحابة , من غير خلاف بينهم على ذلك .

قال ابن حجر : اتفق المحدِّثون أن مرسل الصحابى فى حكم الموصول ,

***** وقال*** :

اتفق الائمة قاطبة على قبوله , عدا من شذ ممن تأخر عصره عنهم ، فلا يعتد بمخالفته . ونقل مثل هذا الاتفاق الإمام السخاوى.

*** و إذا كان علماء الحديث اجمعوا على قبول الروايه عن المدلس الذى لا يدلس إلا عن ثقة , كما هو فعل سفيان ابن عيينه ، فلا يتردد فى قبول مرسل الصحابى الذى فى الأغلب الأعم لا يروى الا عن صحابى مثله, وعدالة الصحابة –رضي الله عنهم- مما أجمعت عليها الأمة .

---

[104] الجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية (ص/268)

***القاعدة السابعة عشر ***

>>>المتساهل فى انفراده نظر<<<

من المقرر في علم مصطلح الحديث أن علماء الجرح والتعديل يتفاوتون من حيث التشدد والتساهل والاعتدال .
فمنهم من يكون متشدداً فى الحكم على الرواة توثيقاً وتجريحاً
ومنهم من يكون متساهلاً فى ذلك .

*** وتأتى طبقة ثالثة تكون معتدلة بين الطبقتين السابقتين ، فمن أمثلة المتشددين فى التوثيق (شعبة بن الحجاج , النسائى وابن معين أبو داود صاحب السنن ، وابن حزم......)

■ومثلوا لطبقة المعتدلين بأئمة منهم (البخارى – الذهبى – الدارقطنى ......)
-- ومثلوا لطبقة المتساهلين فى التوثيق والتجريح بـ (الحاكم وابن حبان والعجلى وابن خزيمة....)

-- حتى أطلقوا على مستدرك الحاكم اسم (مستترك الحاكم) ولذلك لشدة تساهله فى التوثيق ، والذى بنى عليه كتابه المستدرك .
لذا فقد نص السيوطي في ألفيته عن " مستدرك الحاكم ":

. **وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَى وَرَدْ ... فِيهِ مَناكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ**

*** قال ابن الصلاح : وهو واسع الخطي في شرط التصحيح ، متساهل في القضاء به.
وقال النووي: اتفق الحفاظ على أنّ الحاكم متساهل في التصحيح ، وأن تلميذه البيهقي أشد منه تحرّيا.
وقال الذهبي : نحو ربع المستدرك مناكير وواهيات لا تصح ،ومن بعض ذلك موضوعات.

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية" :

ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه صحيحا، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه .

قال ابن القيم رحمه الله:

ولا يعبأ الحفاظ أطباء علل الحديث بتصحيح الحاكم شيئا ولا يرفعون به رأسا البتة بل لا يعدل تصحيحه ولا يدل على حسن الحديث بل يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث وإن كان من لا علم له بالحديث لا يعرف ذلك فليس بمعيار على سنة رسول الله ، ولا يعبأ أهل الحديث به شيئا) [105](الفروسية / 245)

- وممن مثلوا لهم أيضا بالتساهل :

ابن حبان ، وهو أبو حاتم محمد بن حبان التميمى الدارمى المتوفى 354هـ ، حيث أن ابن حبان يعد من المتساهلين فى مسألة التوثيق , حيث بنى مذهبه فى توثيق الرواة على قاعدة ، وهى:

(كل راوٍ لم يجرحه أحد فهو ثقة , و إن لم يعرف حاله)

---

[105] **(الفروسية / 245)**

■ وهذا مما قد تترتب عليه أن ابن حبان قد وثَّق جملة من المجاهيل والمتروكين , بل قد وسَّع ابن حبان دائرة التوثيق ، حتى أنه وثق من روى عن ثقة ، أو روى عنه ثقة .

■***وإذا ما سألت عن وجهة ابن حبان فى ذلك*** ....

***** فالجواب :***

بنى ابن حبان ذلك على أن الأصل فى الرواى العدالة ، حتى يثبت خلافه , كما أن الجرح طارئ .

- وهذه القاعدة التى بنى عليه ابن حبان مذهبه فى التوثيق مما قد انتقدها أئمة الحديث . حتى أن منهم من علَّق على كتاب ابن حبان الذى سماه (الثقات)فقالوا :

الأولى أن يسميه ***(المختلف فيهم)***

***** الرد على ابن حبان :-***

■***نقول :-***

انتفاء التجريح لا يلزم منه ثبوت التعديل ، و قد انتقد أئمة كبار قاعدة ابن حبان ، أمثال :

(ابن عبد الهادى وابن الصلاح ابن تيميه وابن حجر وابن كثير ....) بل أن السخاوى قد جعل ابن حبان فى مرتبة الحاكم ، الذى هو ممن يضرب به المثل فى التساهل البالغ .

******أيضاً :-***

من المعلوم أن العدالة والتوثيق لا يعرف إلا بالتزكية ، سواء فى ذلك باستفاضة العدالة , أو بتزكية إمام من أئمة الجرح والتعديل .

مسك الختام...القاعدة الثامنة عشر...   ا

{{ ولئن فاق البخارى صحة فقد فاق فى حسن الصناعة مسلم }}

مما أجمعت الأمة عليه هو أن صحيح البخارى ومسلم هما أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل ، وذلك لأنهما – رحمه الله – قد اشترطا ألا يجمعا إلا ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم .

-- قال النووي:

" اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم ، وتلقتهما الامة بالقبول"

* وقال – رحمه الله - :

وأصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للإمامين القدوتين: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات [106] ". ا.هـ

___ قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وأما كتب الحديث المعروفة مثل البخاري ومسلم فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من

[106])مقدمة شرح مسلم 14/1)(

البخاري ومسلم بعد القرآن [107]

***وقد التزم البخارى - رحمه الله - شرطاً عمل به فى صحيحه وما أخل به , ألا وهو اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوى وبين من عنعن عنه , ولو لمرة واحدة .

*أما مسلم – رحمه الله - فشرطه هو الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكانية اللقاء بين الراوى وبين من عنعن عنه .

* ولا شك أن شرط البخارى - رحمه الله - أعلى صحة ودقة من شرط مسلم ، وفى الجملة فقد نقل ابن حجر اتفاق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم فى العلوم وأعرف بصناعة الحديث ,وأن مسلما تلميذه وخرِّيجه .

-- قال ابن خزيمة :

(ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بالحديث ولا أحفظ له من محمد بن إسماعيل)
** وهذا الإتفاق الذى نقله ابن حجر وغيره لا نزاع فيها بين علماء الحديث ، فقد جاء مسلم بن الحجاج يوماً إلى محمد بن إسماعيل البخارى **فقبل بين عينيه** ، وقال له : دعنى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله , ثم وسأله عن علة حديث كفارة المجلس .[108]

-- و قد كان مسلم هو من القلة الذين لم ينقضوا عن البخارى فى محنته المشهورة فى مسألة اللفظية .

**** ومن المعلوم أن صحيح البخارى يعد أول كتاب جمع الصحيح المجرد من حيث النبى صلى الله عليه وسلم , و قولنا الصحيح المجرد هذا احترازاً من الموطأ , فان موطأ الإمام مالك وإن كان قد سبق صحيح البخارى , ولكنَّ الموطأ لم يجرد فيه الصحيح فقط , بل قد حوى المرسل والبلاغات والمنقطع .

[107] الفتاوي الكبري(86/5)

[108] : **تاريخ بغداد**(121/15)

نعود إلى قاعدة الباب :

وأما قاعدة الباب فهى مأخوذة من أبيات شعر لرجل يسمى عبد الرحمن بن عمر شيبانى المعروف بابن الربيع،قال فيها :

((تنازع قوم فى البخارى ومسلم *** لدى وقالوا أي ذين تُقدِّم

فقلت لقد فاق البخارى صحة *** كما فاق فى حسن الصناعة مسلم))

*** والمعنى :أن الأمر الذى قدَّم صحيح البخارى على صحيح مسلم

إنما هو أن شرط البخارى أعلى صحة ودقة من شرط مسلم كما سبق ذكره.

- ولكن لا يمنع هذا أن صحيح مسلم قد فاق من جانب آخر ألا وهو حسن الصناعة فى ترتيب الأبواب وجمع الاحاديث فى باب واحد ومواضع واحدة دون تقطيعها .

*** والحق أنّ الأمر المتفق عليه بين العلماء إنما هو تقديم الإمام البخارى على الإمام مسلم من حيث المكانة العلمية ودراسة العلل .وقد سبق من قول مسلم ما يدل على ذلك.

*** أما ما نقل عن بعض العلماء في تقديم صحيح مسلم على صحيح البخاري ، كماقال أبو على الحافظ النيسابورى (شيخ الحاكم) :

(ما تحت أديم السماء اصح من كتاب مسلم بن الحجاج)

وكذلك وقد ذكر ابن الصلاح أن شيوخ المغرب وكذا ابن حزم قد قدموا صحيح مسلم على صحيح البخارى .

فهذا خلاف ما عليه جمهور أهل الحديث هو تقديم صحيح البخارى على صحيح الامام مسلم لعلو شرط البخارى على شرط مسلم.

****** وإذا ما أردنا توضيح ألفاظ قاعدة الباب فهنا نذكر األامور التى تميز بها كل كتاب عن الآخر***

***** أولا الأمور التى قدَّمت صحيح البخارى على صحيح مسلم:***

1-تبويت الأحاديث وترجمة كل باب بما يناسبه ، مما دل على فقه البخارى فى ذلك ,بخلاف صحيح مسلم فلم يترجم له, بل فعله النووى أو غيره .

2- كون شرط البخارى أشد و أدق من شرط مسلم .

3- الذين انفرد بهم البخارى دون مسلم وتكلم فيهم ثمانون رجلاً ، أما الذين انفرد بهم مسلم وتكلم فيهم فهم مائة وستون رجلاً.

4- لم يكثر البخارى لمن تكلم فيهم ،وليس لواحد منهم نسخه كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس ، أما مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ.

كأبى الزبير عن جابر ,سهيل عن أبى صالح عن ابيه ,العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه ...

5- الذين انفرد بهم البخارى فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم ,وعرف أحوالهم وأطلع على حديثهم , بخلاف مسلم فمن انفرد بهم ممن تكلموا فيهم كانوا ممن تقدم عن عصره ، ولا شك أن المحدَّث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدموا عنه .

6- الأحاديث المنتقدة عند مسلم أكثر من تلك المنتقدة عند البخارى .

7-البخارى يخرج عن الثقات فى الأصول وعن الطبقة التى تليها فى المتابعات ، أما مسلم فيخرج عن الثانية فى الأصول وغيرها .

****** ومما قدَّم صحيح مسلم على صحيح البخارى :-***

1- الترتيب وجودة تلخيص الطرق.

2- جمع طرق الحديث فى موضع واحد بألفاظه المتعددة وأسانيدة المتنوعة ، مما يسهل دراسه الحديث واستنباط أهم ما به من فؤائد .

3-تفضيل الأسانيد الأصح وإن كانت أنزل سنداً على الأقل صحة ، وإن كانت أعلى سنداً , لذا فأقل ما فى صحيح مسلم هو الاسناذ الرباعى ,وانما لم يذكر ثلاثيات لأنها عنده أقل فى الصحة من غيرها .

تم بحمد الله ومنه ، وصلى الله على النبي .

*

الفهرس

حر